جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

خصوصية قضاء الأحداث

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- لقرع سهام
- كريفيف خولة

إشراف الأستاذ:
-د. بوفاتح محمد بلقاسم

لجنة المناقشة

-د/أ. علاوي عبد اللطيف	رئيسا
-د/أ. بوفاتح محمد بلقاسم	مقررا
-د/أ. بن العايب بلقاسم	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى حبيبي وقرة عيني

محمد سيد الخلق أجمعين صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة عملي هذا :إلى من كله الله بالهيبة والوقار...

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من حصد الاشواك عن دربنا ليمهد لنا طريق العلم أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطفها بعد طول انتظار و ستبقى كلماتك نجوما نهتدي بها في اليوم وفي الغد والى الأبد ... الوالد العزيز

إلى ملاكي في الحياة ... إلى منبع الحب والحنان إلى منبع التفاني ... إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي وإلى أغلى حبيبة ...الأم الغالية

إلى من نرى التفاؤل بأعينهم و السعادة في ضحكتهم إلى القلوب الطاهرة الرقيقة وجودكم أزهر حياتنا

إخوتي و أخواتي

و إلى جميع الصديقات و الأصدقاء شكرا لحبكم و دعمكم و لوجودكم في حياتنا

– كريفيف خولة –

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى حبيبي وقرة عيني

محمد سيد الخلق أجمعين صلى الله عليه وسلم

إلى "أبواي "إلى من هم طريقي إلى الجنة ، إليكما يا تاجا وقاري.

إلى إخوتي للسند الأيمن لي ، إلى كل العائلة التي مدتني دعما كثيرا

إلى كل من كان سندي في مشواري الدراسي ويستحق مني الإعتراف بالفضل

إلى أساتذتي الكرام من مرحلة التعليم الإبتدائي إلى مرحلة التعليم الجامعي

أهدي لكم جميعا ثمرة جهدي المتواضع سائلا الله تعالى التوفيق لي ولكم .

-لقرع سهام-

الشكر والتقدير

الحمد لله من قبل ومن بعد أن يسر أمرنا ووفقنا إلى إنجاز هذا الجهد المتواضع .

نتوجه بالشكر لكل من ساعد وساهم معنويا ومعرفيا في إنجاز هذا البحث ونخص بالذكر الأستاذ المشرف **بوفاتح محمد بالقاسم** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة .

كما نتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية على المجهودات المبذولة السنوات الجامعية .

ا الشكر إلى كل من ساعدنا في هذا العمل حتى ولو بكلمة طيبة .

مقدمة

يعتبر ميدان الدراسات الجنائية من أهم المجالات الثرية للبحوث العلمية , وذلك لأهميتها وتعدد روافدها والتي تتطلب بالضرورة تكييف الجريمة وتوقيع العقاب المناسب لها ولم تسلم فئة الأحداث من ظاهرة الجنوح لاسيما في العصر الحديث لذلك لقيت اهتمام من قبل جميع التشريعات هذا لآثارها السلبية التي تخافها , فقد انتشرت في المجتمع ظاهرة جنوح الأحداث التي تعتبر من المشاكل الاجتماعية التي تواجه جميعدول العالم المتطورة منها والنامية على حد سواء , فالحدث عماد الأسرة وانحرافه يعد ضررا على نفسه وعلى المجتمع ككل فالنتائج التي تنجر عن جنوح الأحداث والمتمثلة في الخسائر المادية والبشرية التي قد يتسبب في حدوثها ستطال المجتمع وتؤثر فيه سلبا.

لهذا عملت مختلف التشريعات الحديثة على التمييز في المعاملة بين المجرمين البالغين والأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح , حيث قامت بتفريد إجراءات جزائية وأحكام قانونية خاصة وذلك من خلال إقامة قضاء خاص لمعالجة قضايا الأحداث, لما للحدث من حاجة إلى رعاية وعناية تتناسب مع مستواه العقلي ووضعه النفسي وسنه بالإضافة إلى إقرار الجزاءات المناسبة التي ترتكز أساسا على تدابير الحماية والتربية الملائمة لهم , أملا في إصلاحهم وتهذيبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وكان ذلك تجسيدا لعدد هام من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بمجال الأحداث بداية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي دعت إلى تكريس قضاء مستقل عن قضاء البالغين , واتفاقية حقوق الطفل , بالإضافة إلى قواعد الأمم المتحدة بشان الأحداث المجردين من حريتهم.

وقد كان المشرع الجزائري سباقا إلى الاهتمام بفئة الأحداث وحمايتهم إذ خصهم بإجراءات متميزة خاصة بهم في حالة جنوحهم في قانون الإجراءات الجزائية , وخصهم كذلك بحماية بموجب الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والأمر 26/75 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول , والأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة وغيرها من النصوص التي اهتم فيها المشرع بفئة الأحداث , لكن حرص المشرع على جمع النصوص الخاصة بفئة الأحداث سواء المتعلقة بالأحداث المعرضين لخطر

معنوي او المجني عليهم او حتى الجانحين في قانون واحد وهو ما تجسد فعلا بصدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفول.

أهمية الدراسة:

ان الهدف من هذه الدراسة وبشكل عام هو توفير وصف وتحليل لأجهزة العدالة في الجزائر ومعرفة ارتباطها بالأحداث وهذا لحساسية الموضوع كونه يتعلق بفئة حساسة وبالغة الأهمية في المجتمع فالحدث قد يكون في غالب الأحيان ضحية المجتمع قبل كل شيء , وأيضا محاولة القيام بعملية توضيحية للإجراءات التي خصها المشرع للحدث أثناء التحقيق معه ومحاكمته , من اجل ضمان حقوقه الإجرائية وحمايتها في كل مرحلة قد تكون مصيرية بالنسبة له.

أسباب اختيار الموضوع:

إن رغبتنا في تسليط الضوء على هذا الموضوع تتمثل في كون أن فئة الأحداث تمثل طاقة بشرية لكل مجتمع يتعين حمايتهم من كل الظروف المحيطة بهم والتي تؤثر سلبا عليهم , كما أن العديد من الباحثين تناولوا هذا الموضوع بالتركيز على الجانب الاجتماعي أكثر من الجانب القانوني الذي يبين كيفية التحقيق مع الحدث وكيفية محاكمته أو الإجراءات الخاصة والضمانات التي يتمتع بها.

الصعوبات التي واجهتنا:

واجهتنا بعض المشاكل التي قد يواجهها اي باحث , مثل ضيق الوقت فلم يكن كافيا لإعداد دراسة شاملة لكل جزئيات المذكرة , وكذلك قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال .

المنهج المتبع:

إن دراسة موضوع خصوصية قضاء الأحداث وبسبب ما يطرحه من إشكاليات متفاوتة تحتم علينا إتباع المنهج التحليلي اي تحليل المضمون وذلك من خلال تحليل وتفسير مختلف النصوص القانونية التي اقرها المشرع الجزائري لفئة الأحداث.

الإشكالية :

ومن خلال ما سبق ونظرا لأهمية الموضوع فان الإشكالية المطروحة هي:

فيما تتمثل خصوصية قضاء الأحداث؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اقترحنا التقسيم التالي:

قسمنا البحث إلى فصلين , حيث تطرقنا في الفصل الأول للإجراءات المتبعة في البحث والتحقيق مع الحدث وذلك من خلال مبحثين الأول خصصنا للحماية الإجرائية للأحداث في مرحلة البحث والتحري, أما المبحث الثاني فخصصناه للحماية الإجرائية للأحداث في مرحلة التحقق . أما الفصل الثاني محاكمة الأحداث فقسمناه بدوره إلى مبحثين خصصنا الأول للجهة المختصة بمحاكمة الحدث , والمبحث الثاني تحت عنوان سير محاكمة الأحداث .

الفصل الأول

الإجراءات المتبعة في البحث والتحقيق مع الحدث

تمهيد

إن العمل على ملاحقة مجرم هارب له قواعده القانونية وأصوله الإجرائية، وذلك لضمان عدالة القضاء ومن اجل الحفاظ على الحقوق المكفولة دستوريا، فكان من الجدير أيضا وضع القواعد الإجرائية الكفيلة بحماية الأحداث. وذلك من خلال خصوصية الإجراءات التي يخضع لها الحدث في كل مراحل الدعوى العمومية وبالنظر لما أقره المشرع من قواعد إجرائية تتناسب من حيث طبيعتها والسن التي يمر بها الحدث والمتلائمة مع شخصيته، ونظرا للطبيعة خاصة التي تميز هاته الفئة من المجتمع .

وتعنى التشريعات الجزائية بحماية الحدث سواء كان منحرفا أو في خطر معنوي، فاعلا أو ضحية، وامتدت هذه الحماية إلى الحماية الإجرائية للحدث وخصته بقواعد إجرائية مميزة في كافة مراحل الدعوى مع الرجوع إلى القواعد العامة في حالة عدم وجود نص خاص.

وفيما يلي سنتناول سياسة المشرع الجزائري في مجال المعاملة الجزائية للأحداث ونبين خصوصية الحماية الإجرائية في مرحلة البحث التمهيدي في المبحث الأول ثم نتطرق

للإجراءات المتبعة للتحقيق سواء كان الحدث معرض لخطر معنوي أو كان جانحا في المبحث الثاني كما نفصل في المبحث الثالث التدابير المؤقتة والأوامر الصادرة عن جهات

التحقيق وطرق الطعن فيها .

المبحث الأول: الحماية الإجرائية للأحداث في مرحلة البحث و التحري

الأصل في معظم التشريعات أنه لا وجود لسلطة متخصصة للضبط القضائي في مجال الأحداث الجانحين، وعليه فضابط الشرطة القضائية ذو الاختصاص العام يباشر سلطاته بالنسبة للأحداث تماما بالنسبة للبالغين.

الاتجاهات الحديثة تدعو لخلق سلطة متخصصة للضبط القضائي في مجال الأحداث، ذلك لأن التجربة دلت على أن الشرطة العادية تعامل الأحداث بنفس معاملتها للبالغين الذي يتسم بالشدة والحزم والقسوة وهو ما يتنافى مع ما تقتضيه معاملة الحدث الجانح[1].

وقد بدأ التفكير على الصعيد الدولي في استحداث جهاز شرطة الأحداث عندما بادرت منظمة الشرطة الجنائية (الانتربول) في عام 1947 بالدعوة إلى إنشاء شرطة خاصة

بالأحداث، مع المطالبة بقيام هذا الجهاز بدوره في وقاية الأحداث المعرضين لخطر الجنوح إلى جانب قيامه بدوره الأساسي في علاج الأحداث الجانحين[2]، وهو ما تضمنته المادة 12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث التي دعت إلى إنشاء وحدات

شرطة خاصة للأحداث مع الحرص على تعليمهم وتلقينهم دروسا خاصة في مجال معاملة

الأحداث[3].

لكن بالرجوع إلى التشريع الجزائري لا نجده لا نجده قد أناط بالبحث والتحري إلى جهاز مستقل عن الضبطية القضائية إنما لهاته الأخيرة اختصاص عام على كل الجرائم وعلى كل فئات المجتمع بما في ذلك فئة الأحداث ، وبالتالي فالضبطية القضائية هي التي تقوم بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة.

لذلك عند اكتشاف الضبطية القضائية وقوع جريمة ما، أو وصل إلى علمها بذلك عن

طريق البلاغ أو الشكوى ، قامت بأداء واجبها في مجال البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها في حدود اختصاصاتها وعند انتهائها من هذه المهمة تقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية ، باعتباره مدير نشاطها في دائرة اختصاصها وذلك طبقا لنص المادة 36 من ق. إ .ج[4] ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث في إطار اختصاصات الضبطية القضائية في ميدان الأحداث في المطلب الأول، أما الثاني فنخصصه لتصرف ضباط الشرطة القضائية في نتائج البحث التمهيدي.

---

[1] - سمية بوعزيز، المعاملة الجنائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 59-60.

[2] - براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، _دراسة مقارنة_، ط 1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، 2009 ، ص 87.

[3] - أنظر المادة 12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث، خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1985/11/29 و التي جاء فيها : " إن ضباط الشرطة القضائية الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث، أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليما و تدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه، و ينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبرى".

[4] - الأمر رقم 155/66 الصادر في 18 صفر لعام 1386 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

المطلب الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في ميدان الأحداث .

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يمنحون صفة الضبط القضائي في المادة 14 من ق. إ. ج ، وذلك أنه لم يضع نصوصا خاصة بالأحداث في مرحلة الضبط القضائي و بالتالي فالضبطية القضائية هي التي تقوم بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث ، ويتم وفق القواعد العامة.

الفرع الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في مرحلة البحث

إن أول إجراء جزائي في الدعوى العمومية عادة يبدأ بمرحلة البحث والتحري وهي مرحلة التي يتم فيها اكتشاف الجريمة وجمع الاستدلالات بشأنها وتتولى هذه المهمة أصلا الضبطية القضائية[1]، وتمارس الشرطة القضائية في حدود اختصاصها كافة الإجراءات التي يقررها القانون ، حيث يستخلص من النصوص القانونية المعمول بها ، إن ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 ق إ ج هم المكلفون قانونا بمهمة البحث والتحري وتقع على عاتقهم مسؤولية ذلك وفق القواعد العامة[2] ، فمن نص المادة 12 فقرة 1 - 2 - 3 ، المادة 13 ، والمادة 17 ، والمادة 18 نستخلص أن أعمالهم في ميدان الأحداث لا تخرج عن القواعد العامة وهي تلقي الشكاوى والبلاغات ، وجمع الاستدلالات[3].

أولا: تلقي الشكاوي و البلاغات

و المقصود بالإبلاغ هو الإخبار عن وقوع جريمة سواء كان مقترفيها شخصا معلوما أو مجهولا ، ويجوز أن يتم التبليغ بأي وسيلة[4]، وفي هذا نصت المادة 17 من ق إ ج على يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين « 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات و إجراءات التحقيقات الابتدائية».

وفي هذا الإطار تقوم الشرطة القضائية العادية وفرق حماية الطفولة[5]، وخلايا حماية الأحداث[6] تلقي الشكاوى والبلاغات باعتبارهم المعنيين المباشرين بحماية الأحداث من الانحراف أو التعرض له. وعلى الرغم من إنشاء هذه الفرق المتخصصة، إلا أن المشرع لم ينزع الاختصاص من الضبطية القضائية في هذا المجال، بحيث اعتبرت تلك الفرق مجرد تنظيمات

---

[1] - محمد الطالب السنية، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 71.

[2] - عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحري والتحقيق- دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع بوزريعة، الجزائر، 2004، ص 206.

[3] - زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ط1، 2007، ص 61.

[4] - جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 1999، ص 24.

[5] - أنشئت هذه الفرق بموجب منشور صادر عن المديرية العامة للأمن والوطني الصادر بتاريخ 15 مارس 1982 المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة ، تنشأ على مستوى أمن كل ولاية وتباشر مهامها في كافة دوائر اختصاص المجلس القضائي بالنسبة للأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف.

[6] - تم إنشاء خلايا الأحداث المنحرفين على مستوى الدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة بتاريخ 24 جانفي 2005 ، تحت رقم: 4/07/2005/ ج إ / DEOR / د و ، بغرض التكفل بفئة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف وذلك بالعمل والتنسيق مع الأسرة والمدرسة والمجتمع المدني، وتشكل هذه الخلايا المتخصصة تدعيما لعمل مصالح الأمن بصفة عامة والضبطية القضائية بصفة خاصة وهو هدفها العام.

داخلية للعمل في إطار الأمن الوطني والدرك الوطني، ويبقى للضبطية القضائية كامل الاختصاص في ممارسة أعمال البحث التمهيدي وفقا للقواعد العامة للإجراءات البحث

والتحري وكذا الضوابط المقررة لمتابعة الأحداث[1].

كما يتولون مهمة الحصول على الإيضاحات واجراء المعاينات اللازمة لتسهيل التحقيق في الوقائع التي تبلغ إليهم، واتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وكذا تحرير المحاضر بالإجراءات التي قام رجال الشرطة القضائية[2]، وهذا ما أكدته المادة 18 من ق. إ .ج.

وعند إحالة الشكوى للشرطة القضائية للبحث والتحري الأولي يقوم الضابط المنوط بهذه المهمة باستدعاء ولي أمر الحدث أو الحدث أو أي شخص يهمه الأمر لكي يمكن له سماع أقوال الحدث وفي هذه الحالة يستوجب على ضابط استعمال لغة هادئة ويخاطبه برفق

ويتجنب كل الوسائل التي تؤثر على نفسية الطفل، وعند إتمام كل الإجراءات اللازمة في قضية ما يتم تقديمهم إلى الجهات المختصة

ثانيا : جمع الاستدلالات

يمكن القول أن مرحلة الاستدلال عبارة عن : "مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية الجزائية وتهدف إلى جمع المعلومات و الاستخبارات والبيانات والإيضاحات في شأن جريمة وقعت، أو على وشك الوقوع من أجل أن تقوم سلطة التحقيق – بناءا عليها – باتخاذ القرار بتحريك الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها، وهكذا تعد عملية جمع المعلومات والاستدلالات والإيضاحات الخاصة بالحدث الجرمي بطريقة مشروعة وهي تلك التحريات التي يتم بها ميلاد محضر جمع الاستدلالات، أي إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي "[3] .

و لم يحدد القانون إجراءات جمع الاستدلالات فهي متروكة لتقدير رجال الضبطية القضائية لكن باحترام القاعدة العامة بعدم المساس بحرية الأشخاص و حرمة المساكن، و في نطاق الاحداث فإن الطرق المستعملة مع الأحداث المنحرفين أو الموجودين في خطر معنوي، لا تشبه كثيرا الإجراءات التي تتبع بالنسبة للبالغين[4].

فبمجرد تلقي ضباط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغا عن وقوع جريمة من حدث ، سواء كان التبليغ من الضحية أو من الحدث نفسه أو من الأولياء أو من الهيئات، أو من ضبط الحدث أثناء الدوريات في حالة تدخل، فإنه يقوم بعملين متوازيين : يباشر الاستدلالات فينتقل

[1] - حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، رسالة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، 2008-2009. ص 105.

[2] - محمد الطالب السنية، المرجع السابق، ص 76.

[3]- هالة شعت، (الحماية الجزائية للحدث في مرحلة الاستدلال)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، العدد 7، سبتمبر 2015، ص 33.

[4] - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء 3 ، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1999، ص 168.

إلى مكان ارتكاب الجريمة أو الأماكن التي يوجد بها الحدث في حالة خطر، وفي نفس الوقت يبادر بإخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته بكل الوسائل وفق ما تقتضيه العدالة، ويكون ضابط الشرطة القضائية ملزم بسماع الحدث بحضور ممثله الشرعي ، وهذا ما أوجبته المادة 55 من قانون15 / 12 .

وفي هذا المجال ت واجه الشرطة القضائية صعوبة عندما يتعمد الحدث إخفاء عنوان والديه، فهل يجوز لضباط الشرطة القضائية سماع الحدث دون حضور الولي ؟

عمليا في حالة ضبط الحدث منحرف أو معرض للانحراف رفض الإدلاء بعنوان والده أو المسؤول القانوني عنه، تلجأ عادة الضبطية إلى سماعه بحض ور مساعدة اجتماعية تابعة للمجلس الشعبي البلدي . واذا أصر الحدث على عدم الإدلاء بعنوان والده فإن تلك المساعدة الاجتماعية تحضر معه جميع مراحل الدعوى إلى غاية صدور الحكم القضائي بالتدبير أو بالعقوبة[1] ، وسماع الحدث في هذه المرحلة ليس الهدف منه إثبات التهمة عليه، معرفة الظروف المحيطة به والعوامل التي دفعته إلى الوصول إلى هذه الحالة وكلما كان ضابط الشرطة ذا خبرة واسعة في ميدان الأحداث كلما سهل عليهم جمع الأدلة والكشف عن ملابسات الجريمة و إقناع الحدث بأن الشرطة هدفها حمايته من الانحراف والتعرض له.

لذلك يسعى ضابط الشرطة القضائية لاكتشاف ظروفه الاجتماعية وحالته النفسية و يجب أن ينصب البحث على هذه الناحية دون التعمق في سؤاله عن الجريمة ، و الا تحول البحث التمهيدي إلى تحقيق قضائي وهذا ليس من اختصاص ضابط الشرطة القضائية الذي يجب أن يتقيد بنصوص القانون و بمراعاة حقوق الإنسان في هذه المرحلة وعدم استعمال وسائل الإكراه والضغط على نفسية الحدث[2].

يجب على الضابط عدم استعمال الخشونة مع الحدث، فمهما كانت سلطاته واسعة في جمع الاستدلالات حول حالة الحدث، إلا أنها تبقى مقيدة بالضمانات التالية:

1 - مراعاة حقوق الإنسان وحريته.
2 - وجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات.
3 -جواز الاستعانة بمدافع في مرحلة جمع الاستدلالات[3].

ولا شك أن السرعة والدقة في العمل في هذه المرحلة قد يكشف مبكرا عن الميول الخطيرة الكامنة في نفس الحدث، وذلك ما يساعد القاضي على اتخاذ التدابير الاستعجالية المناسبة سواء بالنسبة للحدث المنحرف أو المعرض للانحراف.

[1] – زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ص 65

[2] - يمينة عميمر، حماية الحدث في قانون الاجراءات الجزائية ، رسالة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2009 _ 2008 ، ص 33.

[3] – عبد المالك رمازنية ، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 - 2013 ، ص31 .

الفرع الثاني : اختصاصات الضبطية القضائية في تقييد حرية الحدث

لم يتجه التشريع الجزائري إلى إيراد أي نص يُخصص فيه معاملة استثنائية للحدث المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، إذ يخضع الأحداث

لنفس الإجراءات التي يخضع لها البالغين بغض النظر عن مدى خطورتها، من توقيف للحدث، أو توقيفه للنظر[1].

أولا : توقيف الحدث

يعرف التوقيف بأنه : " إيقاف الشخص في الطريق العام لتوجيه أسئلة إليه عن اسمه و عنوانه و وجهته، أو هو إجراء يخول لرجل السلطة العامة عند الشك في أمر عابر سبيل لأسباب معقولة و مقبولة سواء كان راجلا أو راكبا، و شرط صحته أن يضع المستوقف نفسه موضع الشبهات والريب طواعية و اختيارا وأن ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تدخل رجل السلطة للكشف عن حقيقة أمر من يريد استيقافه"[2].

و إجراء التوقيف أو ما يصطلح عليه بالاستيقاف ما يجد مجالا واسعا في ميدان الأحداث، سواء بسبب البحث الجاري عن الهاربين من منزل أوليائهم خاصة وأن الكثير منهم لا يحملون بطاقات شخصية، وذلك ما يجعل رجال السلطة و الشرطة القضائية يقتادون الحدث المستوقف الذي لا يتمكن من الكشف عن هويته إلى اقرب مركز للشرطة ، لا لشيء إلا بغرض الاتصال بوليه وتسليمه له وتنبيهه بأنه مسؤول عن مراقبته خاصة أولئك الذين

يكونون بعيدين عن مقر إقامة أوليائهم[3].

ثانيا : التوقيف للنظر

التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث يجد أساسه القانوني من خلال قانون 12 / 15 المتعلق بحماية الطفل[4] الذي نص على أحكامه وهو إجراء تم استحداثه بموجب القانون السالف الذكر، ذلك أن المشرع الجزائري لم يقنن نصوص إجرائية خاصة بتوقيف الأحداث للنظر في مرحلة البحث والتحري سابقا بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

ويعرف التوقيف للنظر على أنه :" إجراء بوليسي يتم بواسطة ضابط الشرطة القضائية تقيد به حرية الفرد المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة زمنية معينه فيوضع في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك، و هو إجراء يصح في البحث التمهيدي و الجرائم المتلبس بها و الإنابة القضائية "[5].

---

[1] - حنان بن جامع ، مرجع سابق ، ص 31.

[2] - عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية، - التحري والتحقيق -، مرجع سابق ، ص 234.

[3] - زيدومة درياس ، مرجع سابق ، ص 75.

[4] - القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان لعام 1436 الموافق ل 2015/07/19 المتضمن حماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 لسنة 2015.

[5] - عبد الله اوهايبية ، ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال، ديوان الوطني لأشغال التربوية ، الجزائر ، ط 1 ، 2004 ،ص16

إن إجراء توقيف الحدث للنظر هو إجراء استثنائي لا يلجأ إليه إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، ولا يبرر اللجوء إليه إلا إذا وجدت دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على ارتكاب الحدث للجريمة أو محاولة ارتكابه لها، أو وجود ضرورة تقتضيها مقتضيات التحقيق الابتدائي[1].

وهو إجراء أقرته الإعلانات العالمية والاتفاقيات والقواعد الدولية ، وفي مقدمة الاتفاقيات الدولية اتفاقية حقوق الطفل في مادتها 38 الفقرة(ب)[2]، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[3]، و أوصت القاعدة العاشرة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث بأنه « عند وضع الشرطة أو سلطة الملاحقة يدها على الحدث، يجب المبادرة بسرعة إلى إعلام والديه أو أوليائه بذلك، على أن يتولى قاضي النظر فورا في أمر إطلاق سراحه، وعلى أن يتصرف المكلفون بتنفيذ القانون بلطف وحسن معاملة تجاه الحدث».

وبالرجوع إلى الاتفاقيات العربية نجد أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان ينص على أنه «لكل شخص الحق في الحرية والأمان على شخصه ، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا و بغير سند قانوني، لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا لأسباب و الأحوال التي ينص عليها القانون سلفا و طبقا للإجراء المقرر فيه»[4].

وقد نصت المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه « لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه، تعسفا»[5].

وهو ما ذهبت إليه أيضا المادة 09 الفقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي نص على « لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف احد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان احد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه »[6].

وفي الأخير نجد أن أغلبية النصوص الدولية أقرت بمدى أهمية الحرية الفردية وعدم اللجوء إلى إجراءات ماسة بها كإجراء التوقيف للنظر، إلا في الحالات المقررة في القوانين ووفقا لإجراءات محددة[7].

---

[1] - أسمهان بن حركات ، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، _ 2013 2014،ص90 .

[2] - تنص المادة 38 الفقرة (ب) على " ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، و يجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو .... وفقا للقانون و لا يجوز ممارسته إلا كملاذ أخير و لأقصر فترة زمنية مناسبة".

[3] – أنظر المادة 11 الفقرة (ب) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود بهافانا من 27 أوت إلى 8 سبتمبر اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1990/12/14.

[4] – انظر المادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس بتاريخ 2004/05/23.

[5] – الإعلان لعالمي لحقوق الإنسان اعتمد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ12 / 10 / 1948.

[6] - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة بتاريخ 1966/12/16.

[7] - أسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص49.

1 -الأشخاص الذين يجوز لضباط الشرطة القضائية توقيفهم للنظر

على الرغم من أن العدل يقتضي ألا يعامل الأحداث كالبالغين سواء في مجال الإجراءات أو العقوبات ، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم يضع معيار لتوقيف الأحداث فلم يفرق بين البالغين والأحداث ، كما انه لم يفرق بين الأحداث من حيث تدرج في السن رغم ما قد يخلفه تطبيق هذا الإجراء الخطير على الأحداث من أثر على شخصيتهم خاصة في المراحل الأولى من حياتهم[1].

إلا أن المشرع الجزائري تدارك هذا القصور والمساواة بين الأحداث والبالغين في هذا

الإجراء من خلال صدور القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، حيث جاء بنصوص خاصة تنظم التوقيف للنظر الخاص بالأحداث من خلال تحديد

السن والشروط الواجب توافرها لتطبيق هذا الإجراء وكذا جميع الضمانات التي يتمتع بها الحدث الموقوف، وهذا ما أكدته المادة 48 من القانون سالف الذكر لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون محل توقيف للنظر الحدث الذي لم يبلغ سن الثالثة عشر من عمره.

لذلك فإن الطفل المشتبه فيه لارتكاب جنحة أو جناية لا يجوز توقيفه للنظر مطلقا مهما كان الجرم المرتكب إذا لم يتجاوز سنه الثالثة عشر[2].

أما بالنسبة للحدث الذي يتجاوز سنه الثالثة عشر فقد أجاز المشرع إخضاعه لهذا الإجراء متى توافر معيار السن ودلائل خطيرة أو متجانسة ، ولم يشترط المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية قبل اتخاذ قرار توقيف الحدث للنظر الحصول على الموافقة المسبقة من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث[3] ، وذلك واضح من نص المادة 49 من قانون حماية الطفل الذي توجب

على ضابط الشرطة القضائية أن يطلع وكيل الجمهورية بإجراء التوقيف للنظر وأن يقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر[4].

2 -تحديد مدة توقيف للنظر و تمديدها

أ- مدة التوقيف للنظر:

[1] - زيدومة درياس ، مرجع سابق ، ص 86.

[2] - لموشي سارة ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، 2014 _ 2013 ، ص. 50

[3] - زيدومة درياس ، مرجع سابق ، ص 86.

[4] - عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة الرابعة المعدلة من قانون الأحداث التي بمقتضاها لا يتم توقيف الأحداث من طرف ضباط الشرطة القضائية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة وتحت مراقبة النيابة أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث.

حدد المشرع مدة توقيف الحدث للنظر وحصر حالات تمديده من أجل تفادي بقاء الحدث محتجزا لمدة طويلة تعسفا و احتراما لحقوقه وتماشيا مع ما نادت به مواثيق حقوق الإنسان واتفاقيات حقوق الطفل.

وبالرجوع إلى قانون 12/15المتعلق بحماية الطفل والى المادة 49 منه نجدها قد نصت صراحة على أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة ، ولا يتم اللجوء إليه إلا في حالات محددة حصرا وهي الجنح التي تشكل إخلال ظاهر بالنظام العام ، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها 5 سنوات حبسا ، أو في الجنايات.[1]

ب - تمديد التوقيف للنظر

نجد أنه لضابط الشرطة القضائية المكلف بإجراءات التحقيق الابتدائي أو تنفيذ الإنابة القضائية عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، أن يطلب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق تمديدها[2]، وفقا لما نص عليه القانون لاسيما المواد 51 ، 65 ، 141 من ق.إ.ج.

حيث أجازت المادة 49 في فقرتها الثالثة من القانون 12 / 15 لضباط الشرطة القضائية تمديد توقيف الحدث للنظر وذلك وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في ق إ.ج. غير أن كل تمديد لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة في كل مرة[3].

3 -مكان التوقيف للنظر

إن مكان التوقيف الأفراد للنظر يتم على مستوى وحدات الدرك الوطني أو الأمن الوطني المكلفة بممارسة مهام الشرطة القضائية، ويكون عادة في شكل غرف مهيأة تسمى " بغرف الأمن"[4]، لذلك يجب أن يحظى الحدث الموقوف للنظر بمكان لائق سواء لشخصيه كانسان أو بصفته مشتبه فيه.

وبموجب التعليمة الوزارية المشتركة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها و مراقبة أعمالها ، فإنها أدرجت مجموعة من الشروط الواجب مراعاتها في هذه الأماكن، ومن بينها سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه وصحة و كرامة الشخص والفصل بين البالغين والأحداث، وهو ما جاء في نص المادة 52 في فقرتها الرابعة من القانون 15 / 12 حيث نصت صراحة على أنه : « يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وان تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين وتحت مسؤولية ضابط الشرطة

[1] - عكس قانون الإجراءات الجزائية سابقا لم يكن يميز بين الأحداث والبالغين في مدة التوقيف للنظر التي كانت تحدد بـــ48 ساعة التي وصفت بالطويلة نوعا ما مقارنة مع المدة في القوانين المقارنة كالمصري والفرنسي المحدد ب 24 ساعة.

[2] - اسمهان بن حركات، مرجع سابق ، ص 83.

[3] - أنظر المادة 49/ فـ4 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

[4] - دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2008-2009 ، ص 103.

القضائية

4 -ضمانات الحدث خلال التوقيف للنظر

أحاط المشرع الحدث بجملة من الضمانات خلال توقيفه للنظر، والتي يجب على ضابط الشرطة

القضائية إعلامه بكامل الحقوق المقررة له قانونا بمجرد اتخاذه للإجراء.

أ- حق الحدث في الاتصال بعائلته و زيارتها له

نصت المادة 50 من قانون حماية الطفل الجزائري على أنه: " يجب على ضابط الشرطة القضائية .... ، أن يضع تحت تصرف الحدث كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

فوفقا لنص المادة فإن المشرع الجزائري لم ينص على وسيلة الاتصال، بل اكتفى بالنص على وجوب وضع تحت تصرف الحدث الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال على الفور بعائلته[1]، والتي لها الحق أيضا في زيارته، مع مراعاة سرية التحقيق، ولا يحق لضابط الشرطة القضائية أن يمنعه من إجراء الاتصال بعائلته أو منعها من زيارته باعتبار ضمانة من ضمانات الموقوف للنظر ولا يجوز المساس بها، ولكي يتسنى له الاستفادة من هذه الضمانة استفادة حقيقية[2]

ب- الفحص الطبي

الفحص الطبي من الضمانات الهامة التي يستطيع بها الشخص الذي تم توقيفه للنظر إثبات أنه تعرض للاعتداء، وهو حق مكفول دستوريا بنص المادة 60 منه " .... و لدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أي يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية".

وأضافت الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر " الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر" فهو إجراء وجوبي بالنسبة للأحداث عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، ويتم الفحص الطبي من طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويكون ذلك إما بتعينه من قبل الممثل الشرعي للحدث، أو ضابط الشرطة القضائية في حالة تعذر ذلك[3]

كما أنه يجوز لوكيل الجمهورية من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يعين طبيبا لفحصه في أية لحظة من لحظات مدة التوقيف[4].

وتأكيدا على هذه الضمانة أوجب المشرع إرفاق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.

ج- تدوين المحضر

[1] - اسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص 116.

[2] - فاطمة مبخوتي، التوقيف للنظر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر2005،2008، ص 35.

[3] - انظر المادة 51 / ف 2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

[4] - انظر المادة 51 / ف 2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

إن سماع أقوال الموقوف للنظر لابد و أن يكون محاطا بمجموعة من الظروف التي تضمن عدم المساس بالكرامة الإنسانية ورعاية القيم اللصيقة بالإنسان وصيانته حرمته وكيانه المادي والمعنوي إذ يجب أن تنظم فترات سماع الحدث الموقوف ويجب أن يتخلله فترات راحة[1] ، وهذا ما نصت علية المادة 52 من قانون حماية الطفل الجزائري.

ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع الحدث وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما، كما يجب أن تذكر في هذا المحضر الأسباب التي استدعت توقيفه تحت النظر[2].

وتجدر الإشارة أنه لا يمكن سماع الحدث إلا بوجود ممثله الشرعي وهو ما نصت عليه المادة 55 من القانون سالف الذكر وفي حالة عدم وجوده أو تعذر التوصل إليه يتم سماع الحدث بحضور مساعدة اجتماعية تابعة للمجلس الشعبي البلدي كما سبق التطرق إليه سابقا.

ولتدوين المحضر أهمية كبيرة ذلك، لأنها المادة الأولية للتحقيق الذي تتولاه من بعد ذلك جهة التحقيق . فالواقع أن رجال ضبط الجنائي هم الممسكون بزمام الاستدلال التي هي تجميع لمادة التحقيق الذي تتولاه بعد ذلك جهة التحقيق .بحيث إذا كان الأساس الذي يبنى عليه التحقيق سليما سهلت مهمة التحقيق وأوصلت الحقيق، لأن القاضي عند نظره لقضية ما، لابد لجميع عناصر الإثبات في القضية أن تكون تحت نظره يناقشها ويدققها، لذلك فمحضر الاستدلال يضع القاضي في صورة أقرب للحقيقة الظروف التي أحاطت بالجريمة[3].

د- حضور محامي

يبدأ الحق بالاستعانة بمحام من اللحظة التي يوقف فيها الشخص، بحيث يعتبر وجود المحامي مع المشتبه فيه خلال السماع الذي يقوم به رجال الشرطة ضمانا لمساعدة المشتبه فيه في كيفية الإدلاء بأقواله من جهة، ومن جهة أخرى يجعل الشرطة تحجم عن أي ضغط أو إكراه للمشتبه فيه من أجل الإدلاء أو الاعتراف بمعلومات قد تضر به[4].

وهو ضمانة كرسها الدستور في نص المادة 169 " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجده قد أكد على هذه الضمانة وجعلها ضرورية و وجوبيه وذلك من أجل مساعدة الطفل المشتبه فيه ، وفي حالة عدم تمكن الطفل من تعيين محام يقوم ضابط الشرطة القضائية بإبلاغ وكيل الجمهورية لانتداب محام.

[1] - فاطمة مبخوتي ، مرجع سابق ، ص 40.

[2] - تنص المادة 52/ فـ2 من القانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل على " يجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، الطفل و ممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك".

[3] - هالة شعت ، مرجع سابق، ص 43.

[4] - دليلة ليطوش، مرجع سابق، ص 110.

غير أنه وبمضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر يجوز لضابط الشرطة القضائية مباشرة سماع الحدث ، وذلك بعد حصوله على إذن من وكيل الجمهورية في حالة عدم حضور المحامي أو في حالة تأخره[1]، ويمكن لوكيل الجمهورية منح إذن لسماع الحدث دون حضور محام في حالة ما إذا كان الفعل يكون إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 54 في فقرتها الأخيرة .شريطة أن يكون سن الحدث ما بين 16 و 18 سنة ويكون ذلك بدافع جمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو الوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص[2].

المطلب الثاني : التصرف في نتائج البحث التمهيدي

أسند المشرع لضباط الشرطة القضائية مهمة تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات وألزمهم بتحرير محاضر بذلك دون تفرقة بين البالغين والأحداث ، إلا أنه لم يمنحهم حق التصرف في نتائج عملهم وألزمهم بإرسال تلك المحاضر إلى وكيل الجمهورية باعتباره المخول قانونا حق التصرف في نتائج البحث التمهيدي[3]، وهذا ما أقرته المادة 18 من ق. إ.ج، فيكون تصرف وكيل الجمهورية في نتائج البحث والتحري لا يخرج عن ثلاث حالات : إما فتح تحقيق، أو رفع دعوى أمام المحكمة، أو الأمر بحفظ الأوراق[4] .

الفرع الأول : فتح تحقيق

تتم متابعة الحدث الذي ارتكب جنحة أو جناية بناءا على طلب فتح تحقيق الذي يوجهه وكيل الجمهورية إما إلى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث[5].

فالنيابة العامة هي وحدها المخول لها قانونا كأصل عام متابعة الحدث في الجرائم الموصوفة بالجنايات أو الجنح، حتى ولو كان القانون يخول لبعض الإدارات الحق في رفعها مباشرة أمام القضاء[6].

وطبقا لنص المادة 64 من قانون حماية الطفل يتبين أن التحقيق في قضايا الأحداث وجوبي في الجنايات والجنح ، ففي الجنايات يوجه طلب فتح تحقيق إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، كما يمكن لهذا الأخير أن يقوم بالتحقيق في الجنح بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية، وللنيابة أن تعهد لقاضي التحقيق لإجراء تحقيق بناء على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة[7].

---

[1] - انظر المادة 54/ ف3 من 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] - يكون هذا الإجراء في حالة ما إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلت بجرائم ارهابية أو تخريبية أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة ارهابية.

[3] - زيدومة درياس ، مرجع سابق ، 101

[4] - تنص المادة 36 /ف 5 ق إ ج على : " تلقي المحاضر والشكاوي و البلاغات و يقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها".

4- زيدومة درياس ، مرجع سابق، ص 33.

[6] - Cf. Jean-François RENUCCI, Le droit pénal des mineurs, Presses universitaires de France 2ème édit, 2001, p.81

[7] - عبد الملك زمازنية ، مرجع سابق، ص 33.

أما في المخالفات فيحل الحدث المرتكب لها إلى محكمة المخالفات مباشرة[1] ، ونصت المادة 61 من القانون 12/15 أنه إذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بالحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث ليعلم بوجود بالغين ولتنظيم بين عمله وعمل قاضي التحقيق المكلف بالبالغين، ويجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى[2].

كما يمكن تحريك الدعوى العمومية من قبل المدعي المدني المتضرر من الجريمة عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث الذي يقيم بدائرتها الحدث، أما في حالة ضم الدعوى المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن الادعاء يكون أمام قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بالأحداث أو بقسم الأحداث[3].

الفرع الثاني : تحريك الدعوى أمام هيئة الحكم في قضايا الأحداث

في جنح الأحداث المتلبس بها لم يجز المشرع للنيابة العامة رفع الدعوى مباشرة أمام قسم الأحداث ، وهو ما نصت عليه المادة 64 في فقرتها الثانية من القانون12/15 " لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل".

أما بالنسبة للمخالفات فقد أجاز المشرع لوكيل الجمهورية رفع الدعوى مباشرة أمام قسم الأحداث[4]، وهو ما تناولته المادة 65 من القانون سالف الذكر، وبالتالي المتضرر من مخالفة ارتكبها حدث طبقا للقواعد العامة الادعاء مدنيا أمام قسم الأحداث.

بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي، لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي الأحداث التدخل لحماية الحدث الموجود في خطر معنوي[5] و هذا ما جاء بنص المادة 65 من قانون حماية الطفل .

كما أجازت نفس المادة لقاضي الأحداث النظر في القضايا المتعلقة بالأحداث المعرضين لخطر معنوي من تلقاء نفسه، وبذلك يجوز له في إطار هذا القانون رفع الدعوى العمومية متى كان الحدث معرض للخطر[6]، وفق الحالات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون حماية الطفل، وفي حالة ما إذا كانت القضية غير مرفوعة أمام قاضي الأحداث بواسطة وكيل الجمهورية فيتوجب عليه إبلاغه دون إبطاء[7]، وهذا ما يبين حرص المشرع الجزائري على حماية الأحداث من خطر الانحراف.

---

[1] - تنص المادة 64 من القانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل ".... تطبيق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث".

[2] - بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2011 _ 2010 ، ص3

[3] - انظر المادة 63 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

[4] - زيدومة درياس ، مرجع سابق، ص 102.

[5] - عبد الملك زمازنية، مرجع سابق ، ص 35.

[6] - يمينة عميمر، مرجع سابق، ص 39-40.

[7] - تنص المادة 38 من 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل على " يقوم قاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق ، بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه".

الفرع الثالث : الأمر بالحفظ

الأمر بحفظ الأوراق إجراء إداري تتخذه النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بشأن

كل جريمة وقعت من شخص بالغ أو حدث، ويتخذ الإجراءات مباشرة بعد الانتهاء من إجراءات البحث والتحري التي يجريها وكيل الجمهورية بنفسه أو يأمر ضابط الشرطة القضائية بإجرائها[1] . إذا رأت النيابة العامة أنه لا جدوى من السير في الدعوى، باعتبار أن نتائج البحث الأولى لم تأت بنتائج يمكن الاعتماد عليها في توجيه الاتهام تأمر بحفظ الأوراق وجوهر قرار الحفظ هو صرف النظر مؤقتا عن تحريك الدعوى العمومية وعن رفعها إلى القضاء لعدم صلاحية الأمر كما هو وارد في محضر جمع الاستدلالات - لا للتحقيق و لا للعرض على القضاء.

إذن لوكيل الجمهورية أن يتخذ قرار الأمر بالحفظ بوصفه سلطة جمع الاستدلالات، والأمر بحفظ الأوراق يكون لأسباب قانونية أو موضوعية[2] المنصوص عليها في المادة 6 ق. إ.ج ، و يجوز الرجوع عن الأمر بحفظ أوراق القضية لأن هذا الأمر في حقيقته إجراء إداري و ليس قرارا قضائيا، كما أنه ليس مسبوق بتحقيق لهذا كان من الجائز الرجوع عنه و مواصلة تحريك الدعوى من جديد إذا كان هناك ما يبرر ذلك، و بالتالي فهو غير ملزم للنيابة العامة فلها أن تعود و تعدل عنه دون قيد أو شرط ، فهو قرار قابل دائما للإلغاء و ليس نهائي بل مؤقت أي أن أساسه قد يتغير أو يزول فيتعدل القرار حتى و لو لم يظهر أي دليل جديد و من باب أولى إذا ظهر[3].

و تجدر الإشارة إلى أن قانون حماية الطفل قد كرس آليات الوساطة في مادتي الجنح و المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين، يتولى القيام بها وكيل الجمهورية بنفسه أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية تنفيذ ذلك تحت إشرافه و إلا فيتم تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح[4] . وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 110 قانون حماية الطفل " يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخافة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية[5].

والجدير بالملاحظة هنا أن وكيل الجمهورية لا يتخذ قرارة بالمتابعة أو الحفظ بطريقة عشوائية إنما يكون ذلك بناءا على دراية و دراسة عميقة للوقائع والظروف، آخذا بعين الاعتبار مصالح المجتمع وحق الأطراف.

---

[1] - زيدومة درياس، مرجع سابق ، ص 104.

[2] - و المقصود بالأسباب القانونية هي العقبات القانونية التي تحول دون قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية مما يضطرها إلى إصدار قرار الحفظ، كعدم توفر أركان المكونة للجريمة قانونا ، أو هناك سبب لامتناع العقاب أو لانقضاء الدعوى العمومية أو لعدم جواز رفع الدعوى . أما الأسباب الموضوعية فتنحصر أساسا في تلك الأسباب التي يكون مصدرها متعلقا بموضوع الدعوى و وقائعها من حيث معرفة الجاني و توافر أدلة الإسناد ضده ، و ما إذا كانت الادعاءات المقامة ضده صحيحة أم غير صحيحة ولها أهمية أم لا.

[3] - فتيحة بعوني، السلطة التقديرية للنيابة العامة للتصرف في نتائج البحث والتحري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر ، 2007-2008. ص 30.

[4] - عائشة بوخبزة ، القواعد التي تحكم الأحداث الجانحين من حيث التحقيق، الحكم وتنفيذ التدابير والعقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة ، الدفعة السادسة عشر، 2007. 2008، ص 11.

[5] - تعرف المادة 2 من قانون 12/15 الوساطة على إنها : " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية وذوي الحقوق من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

وما يمكن قوله من خلال تعرضنا لحماية الأحداث في المرحلة الشبه قضائية، هو أن معاملة الحدث خلال هذه المرحلة أي مرحلة الاتهام لا تختلف كثيرا عن معاملة المتهم البالغ خلال نفس المرحلة ما عدا في بعض النقاط، ولكن ما تجدر الإشارة إليه هو أنه في قانون الإجراءات الجزائية لم يخصص نيابة خاصة بالأحداث لذلك لابد من إنشاء شرطة خاصة بالأحداث تكون مستقلة عن مراكز ومصالح الأمن الوطني من حيث المقر حتى لا يسمح للأحداث بمخالطة المجرمين البالغين ، وأن قيام الشرطة القضائية بمهامها يجب أن يكون له طابع الحماية بما يكفل ضمان حقوق الحدث في معاملة قانونية قد تكفي لإصلاحه من الوهلة الأولى[1] .

المبحث الثاني : الحماية الإجرائية للأحداث في مرحلة التحقيق

إن التحقيق هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بهدف البحث و التنقيب عن الادلة بشأن الجريمة ليتم تجميعها والتحقيق من مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة و التحقيق من قضايا الاحداث وجوبي و إجباري طبقا للمادة 64 من قانون حماية الطفل فلا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الحدث الجانح مباشرة على المحاكمة عن طريق الاستدعاء المباشر ما عدا في مادة المخالفات[2].

و مما لا شك فيه أن الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف هم أكثر الفئات التي تسعى السياسة الجنائية الحديثة في مختلف دول العالم إلى إخضاعهم لإجراءات مميزة في مرحلة التحقيق في كافة مراحل الدعوى.

لذلك و بالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أن المشرع قد منح صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث إلى كل من قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث.

و تبعا لذلك خصصنا هذا المبحث للتطرق فيه إلى إجراءات التحقيق مع الحدث في المطلب الأول بالإضافة الضمانات التي منحها المشرع للحدث في هذه المرحلة ضمن المطلب الثاني .

المطلب الأول : إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح

لقد اهتم المشروع الجزائري بالأحداث الجانحين و الأحداث المعرضين للانحراف , تطبيقا للسياسة الجنائية بهدف الوقاية والإصلاح , وقد جاءت بعض الأحكام المتعلقة بإجرام الأحداث في المواد 49_50_51 من قانون العقوبات الجزائري والمواد من 1_148 من القانون رقم 12/15[3].
وسنتناول بالدراسة التحقيق مع الحدث الجانح من قبل قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

أما في ما يخص مؤتمر جنيف المنعقد عام 1955لمكافحة الجريمة لم يتم تحديد معنى شامل للحدث الجانح .حيث ظهر اتجاهان فقهيان لكل منهما نظرة خاصة إلى هذا المفهوم فالاتجاه الأول

[1] - يمينة عميمر ، مرجع سابق ، ص 34.
[2] - السعيد محامدية، عبيد عبادية، مراد شرايطية، قضاء الاحداث في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في القانون، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، 2013-2014، ص 02.
[3] - تبين هذه المواد القواعد الخاصة المتعلقة بالمجرمين الأحداث.

يعتبر الحدث الجانح كل شخص يرتكب جرائم مخالفة لأحكام القانون ,في حين يرى الاتجاه الثاني أن الحدث الجانح هو ذلك الشخص الذي تعرض للانحراف , أي المحروم من الرعاية الكافية , ومع هذا الخلاف ظهر رأي موسع شمل كلا المعنيين والذي تبنته حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في القاهرة سنة 1955[1].

ويعرف البعض الحدث الجانح بأنه :"الحدث في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي, الذي يثبت أمام السلطة القضائية, أو أية سلطة أخرى مختصة , أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى الحالات الخطرة التي يحددها القانون ."

في حين لم تأخذ المؤتمرات الدولية اللاحقة بالمفهوم الواسع للحدث الجانح, مما أدى بالحلقة الدراسية للدول الغربية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في كوبنهاجن سنة 1955إلى وضع مفهوم ضيق للحدث الجانح الذي ينصب على أن الحدث الجانح هو كل من يرتكب فعلا يعاقب عليه في قانون العقوبات .

الفرع الأول : سلطات قاضي الأحداث في التحقيق :

بالرجوع إلى نصوص المواد56_79ق 12/15 فقد أسند المشرع لقاضي التحقيق مهمة التحقيق مع الحدث بخصوص الجنح البسيطة والمخالفات المحالة إليه من قسم المخالفات, ومن خلال هذه المواد نستنتج أن التحقيق في الجنح وجوبي ويكون جوازي في المخالفات التي يرتكبها الحدث على خلاف نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن التحقيق في الجنح اختياري مالم ثمة نصوص خاصة وجوازي في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية وهذا ما ستنطرق إليه في الآتي :

أولا : كيفية التحقيق مع الحدث في حالة ارتكابه مخالفة :

بعد أن يفصل قاضي المخالفات في المخالفات المرتكبة من قبل الحدث بالإدانة ويرى أنه في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب فإنه يحيل الملف بعد النطق بالحكم إلى قاضي الأحداث بمعرفة وكيل الجمهورية للتحقيق مع الحدث باعتباره في خطر معنويا وتقدير ما إذا كان يجب وضعه تحت نظام الإفراج المراقب فقاضي قسم المخالفات يستند عمليا في حكمه على سماع الوالدين أو الولي أو الحاضن أو الوصي والضحية إن وجدت , ولا يقوم ببحث اجتماعي و لا بفحص طبي لأنه قاضي حكم ولا يمكنه اتخاذ تدبير الوضع تحت نظام الإفراج المراقب كونه يخرج عن اختصاصه كما أن مهمته تكمن في الفصل في الملف ويكون الفصل بعقوبة جزائية ,أما الوضع تحت نظام الإفراج فهو تدبير من التدابير المخولة لقاضي الأحداث.

وعند الفصل في المخالفات المرتكبة من الحدث فإن إجراءات الجلسة تتم عادية شأنها شأن المحاكمة البالغين دون تحقيق مسبق مع الحدث, وهذا يؤدي حتما إلى معرفة أسباب جنوح الحدث ومعالجتها قبل أن تنمو داخل الحدث المنحرف ويصبح مجرم خطير في المجتمع خاصة وأن جنوح

[1] - علي مانع :جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة (دراسة في علم الإجرام المقارن),ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1996, ص 171.

الأحداث يعد بذرة إجرام للغد يتطلب ذلك تدخل المجتمع ليس من أجل العقاب بل من أجل العلاج لأن جريمة رد فعل عن مرض أكثر عمق ويجب علاجه للوقاية من العود.[1]

فمن غير المنطق أن يكون التحقيق وجوبي في حالة وجود الحدث في حالة خطر معنوي , ولا يكون لازما في حالة ارتكاب الحدث لمخالفة رغم إظهاره لنيته الإجرامية , وإنما المنطق أن يطلب وكيل الجمهورية فتح تحقيق من قاضي الأحداث فيحقق ويتخذ التدبير المؤقت المناسب , وعند انتهاء التحقيق متى تبين أن أركان الجريمة متوافرة أحال على قسم الأحداث وأن يقسم قسم الأحداث إلى فرعين فرع خاص بالجنح وفرع خاص بالمخالفات.[2]

ثانيا : كيفية التحقيق مع الحدث في حالة ارتكابه جنحة :

إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرارا بإحالتها إلى قسم الأحداث ليقضى فيها في غرفة مشورة .

وعليه نرى أن التحقيق وجوبي في جميع الجنح التي يرتكبها الحدث , فيقوم قاضي الأحداث بمجرد اتصاله بالدعوى بموجب عريضة افتتاحية من طرف وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق كما ببذل كل همة وعناية وبإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه , وذلك إما عن طريق إجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في التحقيق الابتدائي وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك.

نلاحظ أن المشرع قد أورد إجراء استثنائي غير مألوف طبقا للقواعد العامة والتحقيق غير الرسمي, ومنح لقاضي الأحداث السلطة التقديرية في اتخاذ هذا الإجراء من عدمه أو اللجوء مباشرة إلى التحقيق الرسمي ,وهذا الإجراء ينفرد به قاضي الأحداث دون جهات التحقيق الأخرى .

ويقصد بالتحقيق غير الرسمي ذلك التحقيق الذي يقوم به قاضي الأحداث متحررا من الشكليات الإجرائية التي يتطلبها القانون من تدوين التحقيق بمعرفة أمين الضبط أو عدم الاستعانة به على الإطلاق أي يقوم بالتحقيق بمفرده وعدم الترتيب في سماع أطراف القضية إلا أن قاضي الأحداث يجب أن يخطر أولياء الحدث ولو اختار التحقيق غير الرسمي وأن يعين محاميا للدفاع عن القاصر. أما التحقيق الرسمي فهو ذلك التحقيق الذي يتم مطابقا لإجراءات التحقيق وفقا للقانون العام من تدوين التحقيق بمعرفة كاتب ضبط وجوب حضوره واحترام جميع الإجراءات المنصوص عليها قانونا .

المشرع لم يضع معايير يمكن الاعتماد عليها غير أنه يمكن التركيز على ثلاث نقاط كمعايير تساعد قاضي الأحداث في الاختيار بين النوعين وهي : النظر إلى خطورة الفعل المرتكب , سن الحدث وقت ارتكابه الجريمة , شخصية الحدث وما إذا سبق أن اتخذت ضده إجراءات الحماية والتربية ومدى نجاعتها .

[1] -أ/ حسين بن الشيخ :مبادئ القانون الجزائي العام , دار هومة للطباعة والنشر ,طبعة 2008,الجزائر , ص 200.

[2] - ملاحظة : إنه من غير المنطق بعد الحكم على القاصر في مادة المخالفات أن تتم إحالته على قاضي الأحداث لاتخاذ التدبير لأنه لا فائدة منه طالما انتفت الحماية بالحكم .

وفيما يلي نتناول إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي الأحداث :

1. استجواب المتهم الحدث بحضور المسؤول المدني :

يقوم قاضي الأحداث بإخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له بإجراء المتابعات وذلك من أجل حضوره أثناء سير الإجراءات .

وعليه لمعرفة كيفية قيام قاضي الأحداث بالتحقيق مع الحدث الجانح لابد من الرجوع إلى أحكام التحقيق الابتدائي فيتم استجواب المتهم الحدث على مرحلتين :

أ-الاستجواب عند الحضور الأول :يجريه قاضي الأحداث عند مثول الحدث الجانح أمامه لأول مرة[1] .

وهو عبارة عن أسئلة حول هوية المتهم الحدث وعما هو منسوب إليه بدون مناقشة ويخضع هذا الاستجواب لإجراءات شكلية يتعين إتباعها تحت طائلة البطلان وهي :

- إعلام المتهم الحدث بالتهمة المنسوبة إليه وهو يعد إجراء أساسيا لأنه يجسد اتهام الشخص محل المتابعة .

- تنبيهه بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح وينوه قاضي الأحداث عن ذلك التنبيه في المحضر الذي يحرره , فإذا التزم المتهم الحدث الصمت ولم يدل بأي تصريح انتقل القاضي إلى الإجراء الذي يليه .

- تنبيه المتهم ومسؤوله المدني بوجوب إخطار قاضي الأحداث بتغيير عنوانه .

ب- الاستجواب الجوهري :يقصد به استجواب المتهم الحدث في الموضوع ومواجهته بأدلة الاتهام حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه .

ج- المواجهة :وهو إجراء جوازي تخضع ملائمة إجرائه وميعاده للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث وحده , وهو الذي يحدد إطار المواجهة والأشخاص الذين يريد مواجهتهم والمسائل التي يركز عليها , وهو يهدف إلى الحصول على إيضاحات إضافية بخصوص مسائل ظلت غامضة أو غير مكتملة أو بحاجة إلى تأكيد[2].

2-حضور المحامي إلى جانب الحدث الجانح:

إن حضور المحامي إلى جانب الحدث الجانح إجراء إجباري أولي يترتب على تخلفه بطلان إجراءات التحقيق فالمادة 54من قانون 12/15تنص على أن حضور محام مساعد للحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة عند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث , وعليه فيقع لزاما على القاضي المختص بالتحقيق مع الأحداث الجانحين تبليغ ولي الحدث أو الشخص المسلم إليه بوجوب تعيين محام و إلا فعلى القاضي تعيينه وجوبا وتلقائيا .

[1] - زيدومة درياس, المرجع السابق , ص 161.

[2] -أحسن بوسقيعة , التحقيق القضائي , الطبعة السادسة منقحة ومتممة في ضوء قانون 2004/11/10,دار هومة , الجزائر , 2006,ص 67إلى 77.

ومن خلال ذلك تبين حرص قضاة الأحداث على حضور المحامي أثناء كافة مراحل التحقيق و المحاكمة , وهو مؤشر إيجابي على احترام حقوق دفاع الحدث الجانح من جهة وكذا التطبيق السليم للقانون من جهة أخرى وهذا ما يعتبر مواقفا لما جاءت به مبادئ اتفاقية حقوق الطفل في هذا الشأن[1]

3- إجراء بحث اجتماعي عن الحدث الجانح

يقوم قاضي الأحداث بإجراء البحث الاجتماعي باعتباره إجراء إجباري من أجل جمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية لأسرة الحدث وعن طبع الحدث وسوابقه و مواظبته في الدراسة وسلوكه و عن الظروف التي عاش فيها أو نشأ وتربى وذلك بهدف التعرف على شخصية الحدث والوصول إلى الحقيقة , وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه, وله أن يعهد بإجراء هذا البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية سواء لمندوبي الأحداث الدائمين منهم أو المتطوعين أو إلى الأخصائيين الاجتماعيين أو الأشخاص الحائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض , ولا يمكن أن يعهد بهذا الإجراء لمصالح الأمن والدرك فهي جهات غير مختصة بإجراء مثل هذه البحوث والتي من شأنها التشهير والإضرار بالحدث لا غير لا تتحقق معها أية فائدة ترجى تخدم مصلحة الحدث , والبحث الاجتماعي لا يتم إلا عن طريق الملاحظة الميدانية وذلك بانتقال المندوب أو الأخصائي الاجتماعي إلى الوسط الذي يعيش فيه الحدث أو عاش فيه من قبل حتى تكون له دراية كافية بالجريمة المرتكبة من طرف الحدث الجانح والظروف الملابسة لها, وكخلاصة للعمل المنوط به لابد أن يتضمن التقرير الذي يرفعه لقاضي الأحداث اقتراح يراه المندوب الإجراء أو التدبير الأنسب الواجب إتباعه مع الحدث الجانح يكون تحت طائلة البطلان ويمكن على مستوى المحكمة العليا نقض قرار لم يتم القيام فيه ببحث اجتماعي عن الحدث الجانح .

كما لقاضي الأحداث أن يأمر إن لزم الأمر بإجراء فحص طبي , نفسي , عقلي للحدث الجانح ويعهد بهذا الإجراء إلى خبراء متخصصين[2] .

ولكن إذا كانت هذه الإجراءات قررها المشرع لمصلحة الحدث فإنه يمكن للقاضي استبعادها[3], أما إذا تم وضع الحدث في مركز للإيواء أو للملاحظة فعلى المؤسسة بطلب من القاضي أن ترفع تقرير مفصل حول تطور سلوك الحدث مشفوع بآراء واقتراحات المشرفين .

4- سرية التحقيق مع الحدث الجانح:

لقد حرص المشرع الجزائري بموجب المادة 11من قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع , وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني وذلك تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات[4] , وعليه فيمنع الإعلان عن اسم الحدث أو هويته أو عنوانه أو اسم مدرسته أو نشر صورته أثناء التحقيق لأن غاية المشرع من ذلك منع التشهير

[1] - اتفاقية حقوق الطفل المادة 37الفقرة د: يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة.

[2] - يقرر قاضي الأحداث اجراء بحث اجتماعي وفحص طبي ونفسي للحدث في خطر معنوي ليتخذ التدبير المناسب لفائدة الحدث .

[3] - يجوز لصالح الحدث ألا يأمر بإجراء أي من هذه التدابير أو لا يقرر إلا تدبيرا واحدا من بينهما وفي هذه الحالة يصدر أمرا مسببا .

[4] - المادة 301 من قانون العقوبات .

بالحدث والإساءة إليه و تحقيق المصلحة الفضلى للحدث التي أقرتها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأحداث .

الفرع الثاني :سلطات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

هذه القواعد تختلف عن قواعد التحقيق الخاصة بالبالغين , وتنقسم إلى قواعد تتخذ في مواجهة الملف وأخرى في مواجهة المتهم, وهو ما سنتطرق إليه في العنصرين التاليين:

أولا : إجراءات التحقيق في مواجهة المتهم الحدث

يستدعي قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الحدث ووليه أو يقوم باستخراج الحدث إذا كان محبوسا مؤقتا ويتم سماع الولي واستجواب الحدث وفقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية في محضر مكتوب ويتم الاستجواب عند الحضور الأول والاستجواب الجوهري أو في الموضوع و يضاف في حالة التحقيق في الجنايات الاستجواب الإجمالي الذي هو إجراء يهدف إلى وضع حوصلة لما توصل إليه التحقيق وإحداث مراجعة عامة لمجمل التصريحات التي أدلى بها المتهم الحدث خلال مراحل سماعه , كما يقوم القاضي بسماع الضحية وسماع الشهود وإجراء المواجهة في حالة الضرورة و إعادة تمثيل الجريمة , إجراء الخبرة وكذا المعاينة إن اقتضى الأمر , وله أن يصدر جميع الأوامر الجنائية التي يمكن أن يصدرها قاضي التحقيق المختص بالتحقيق مع البالغين إلا أنه بالنسبة للحبس المؤقت , وله أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية المختصة وأن يأمر بإجراء فحص طبي ونفسي ويأمر بأي تدبير مؤقت يراه مناسبا لحالة الحدث في انتظار إتمام إجراءات التحقيق , إضافة إلى ذلك فإنه ملزم بأن يعين محاميا للحدث في حالة ما إذا كان لا الحدث ولا وليه اختار محاميا لأن تعيين محام للدفاع عن الحدث أمر وجوبي [1].

ثانيا : إجراءات التحقيق في مواجهة الملف :

يقوم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في قضايا الأحداث وفق القواعد العامة والنصوص الخاصة بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائية وتبعا لذلك فإنه :

01. يجري المعاينات المادية وذلك بغرض إثبات الآثار المادية التي تخلفت عن الجريمة أو إثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة أو إثبات الوسيلة التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو المكان الذي وقعت فيه .

02. يجري التفتيش طبقا لنصوص المواد 82,81,80,48,47,45 ق إج ج في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على وثائق أو أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة .

03. يضبط الأشياء والوثائق التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير حسب ما تقتضيه نصوص المواد من 84إلى 86 من ق إج ج , ويشمل الحجز الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها .

[1] - زيدومة درياس , المرجع السابق , ص 205.

04. يجري الخبرة القضائية لتقدير المسائل الفنية التي تعترضه أثناء التحقيق فيأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم [1] حسب المواد 143إلى 156ق إ ج ج.

المطلب الثاني : ضمانات الحدث أثناء التحقيق

رغم أن المشرع الجزائري وزع التحقيق في قضايا الأحداث بين هيئات قضائية مختلفة إلا أنه وحد الضمانات والحقوق التي تحمي الحدث في مرحلة التحقيق بغض النظر عن الجهة القضائية المكلفة بذلك . وأكدت هذه الضمانات قواعد بكين العالمية [2]. وتتمثل فيما يلي :

الفرع الأول : قرينة البراءة

افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات الجنائية تحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في آن واحد , وقرينة البراءة ترتب آثار هامة بالنسبة لموقف المتهم أهمها :أن عبء إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم يقع على عاتق سلطة الاتهام أي النيابة وأن الشك يفسر لصالح المتهم لأن الأصل فيه البراءة .[3]

وقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على هذا الحق في المادة 45 منه:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة نامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون , كما نجد أن قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم نصت على ما يلي : " يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس .... "

الفرع الثاني : الحق في التزام الصمت

بالرجوع إلى نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المتهم حر في عدم الإدلاء بأي قرار وطبقا لهذا الحق يكون للحدث الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بالأحداث أو الامتناع عن ذلك دون إمكانية إجباره على ذلك .

فلا يمكن انتزاع الأجوبة من الحدث أو إكراهه ماديا أو معنويا على الكلام أو الاعتراف ولا يمكن تحليفه اليمين ولا يعد التزامه للصمت اعترافا بالتهمة المنسوبة إليه ,... وقد جسدت اتفاقية حقوق الطفل في مادتها ,40-04 التي تنص على عدم إكراه الحدث على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب .

---

[1] - د /أحسن بوسقيعة , التحقيق القضائي, ص 86- 87- 92.

[2] - ويقصد بها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث الصادرة عن جمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1985/11/29.

[3] - د/فتوح عبد الله الشاذلي :قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث(دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية), دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , مصر , 1991, ص 75.

الفرع الثالث :الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي

نصت المادة 11 من ق إ ج ج على أن إجراءات التحري والتحقيق سرية , وهذاهو الأصل فالتحقيق يكون سري بالنسبة للجمهور وعلني بالنسبة لأطراف القضية من شهود ومتهم وضحايا , إلا أن المادة 454 من نفس القانون نصّت :" يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له "... والتي يفهم منها أن الإخطار يستتبعه حضور المسؤول القانوني برفقة الحدث جميع إجراءات التحقيق , أما بالنسبة لحق أحد الأبوين أو الوصي في المشاركة في الإجراءات فإن للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات , ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث, على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث.[1]

الفرع الرابع : الحق في الاستعانة بمحام

حق الدفاع هو أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة فحضور محام لمساعدة الحدث وجوبي فإذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني مدافعا عنه عيّن له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه محاميا, وهو ما نصّت عليه أيضا المادة 18 فقرة 2- أ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[2] على أنه يكون للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية وفي التقدم بطلب عون قانوني مجاني حيثما يتوفر هذا العون , والاتصال بانتظام بالمستشار القانوني ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية .

خاتمة الفصل الاول :

خلصت هذه الدراسة الى ان المشرع الجزائري احاط فئة الاحداث بمجموعة من الاجراءات الاستثنائية بالنظر الى سنه وذلك بداية من مرحلة البحث والتحري التي كان يخضع فيها الحدث الى القواعد الخاصة بالبالغين لعدم وجود نص خاص الا ان المشرع تدارك هذا الوضع من خلال سنه لمجموعة من القواعد القانونية التي تحمي الحدث خلال مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الى مرحلة التحقيق نهاية بمرحلة المحاكمة وذلك بتمكين الحدث من ممارسة حقه الاجرائي الذي اقره له المشرع الجزائري في مختلف مراحل الدعوى العمومية.

[1] - زيدومة درياس , المرجع السابق , ص 198.

[2] - المادة اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1990/12/1.

الفصل الثاني :

محاكمة الحدث

تمهيد

بعد مرحلة التحقيق تأتي مرحلة المحاكمة والتي بموجبها يخضع الأحداث للمحكمة والفصل في قضاياهم ، فالجهة المختصة بمحاكمة الأحداث تعد هيئة تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه وحمايته في آن واحد وعلى هذا الأساس ميزها المشرع بشيء من الخصوصية على عكس محكمة البالغين وجعل تشكيلة قسم الأحداث تأخذ طابع مزدوج يشمل العنصرين القانوني والإجتماعي معا وهدفه في ذلك مراعاة مصلحة الحدث .

باعتبار أن مرحلة المحاكمة لا تقتصر على تقرير مصير الحدث بالإدانة او البراءة بل تتعداه إلى البحث والإحاطة بجميع العوامل والظروف الداخلية والخارجية التي ساهمت في وقوع الحدث في دائرة الإجرام ، وذلك ما جعل المشرعين ينظرون إلى محكمة الأحداث على إنها هيئة اجتماعية قانونية تختص بالفصل في اعقد السلوكات لاهم فئة من أفراد المجتمع هدفها الأساسي حماية الأحداث الموجودين في خطر و محاولة تقويم إنحرافاتهم ومصالحهم مع المجتمع وفق المبادئ الحديثة للدفاع الاجتماعي وفي إطار احترام حقوق الإنسان للطفل [1].

لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى الجهة المختصة في محاكمة الحدث وذلك في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فنخصصه لسير المحاكمة وأخيرا مرحلة ما بعد المحاكمة في المبحث الثالث

المبحث الأول : الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث

خصص المشرع الجزائري فئة الأحداث بقسم خاص بالمحكمة أطلق عليه قسم الأحداث لدى المحكمة ، يتم إنشاء قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس ، ويوجد بكل محكمة قسم الأحداث يتولى النظر في قضايا الأحداث على مستوى الاختصاص الممنوح له قانونا ووفقا لتشكيلة خاصة .

فسنتطرق في هذا المبحث الى اختصاص محكمة الأحداث في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فنخصصه لتشكيلة الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث

[1] زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص247.

المطلب الأول : اختصاص محكمة الأحداث

الإختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم في الفصل في قضايا معينة ، ولا تكون المحكمة الجنائية مختصة لنظر الدعوى المرفوعة إليها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة للشخص المتهم وهو الإختصاص الشخصي ، ومن حيث نوع الجريمة هو الاختصاص النوعي ، ومن حيث المكان وهو الاختصاص المكاني [1]فقواعد الاختصاص متعلقة بالنظام العام لأنها لم توضع لمصلحة الخصوم بل لمصلحة العامة .

الفرع الأول : الاختصاص الشخصي

القاعدة العامة في المسائل الجنائية أنه لا عبرة بشخص المتهم أو صفته أو حالته ومع ذلك فقد يخرج المشرع بعض الأشخاص بسبب صفاتهم أو حالتهم عن اختصاص المحاكم الجنائية العادية فلا يتوافر للمحكمة الاختصاص بنظر للدعوى بسبب الشخص المتهم فيها ، هو ما أقره المشرع الجزائري بشأن الأحداث الذين خصصهم بمحاكمة خاصة تفصل في قضاياهم ويكون غرضها الأساسي هو العمل على إصلاحهم عن طريق التعرف على طبيعة المنحرف الصغير وحالته الاجتماعية وسبب إنحرافه وتقدير التدبير الذي يناسبه و مراقبة تنفيذه عليه [2].

أولا : الاختصاص الشخصي الأساسي لقضاء الأحداث

بالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أن المشرع قد إهتدى بالمعيار الشخصي في تحديد المحكمة المختصة بالإعتماد على سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون سالف الذكر في فقرتها الأخيرة والعبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بيوم إرتكاب الجريمة وليس بتقديمه للمحاكمة .

وهو ما أكده المجلس الأعلى بقوله «متى كان مقررا قانونا أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام الثامنة عشرة ومن المقرر كذلك أن العبرة في تحديد السن الرشد الجزائي يكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ....» .

[1] زينب أحمد عوين ، المرجع السابق ، ص137.
[2] نصير مداني ، زهرة بكوش ، المرجع السابق ، ص29.

ويتم التأكد من أن الماثل أمام هيئات الحكم حدث إما بواسطة شهادة ميلاد الحدث أو بواسطة بطاقة تعريفه الشخصية وفي حالة إنعدامهما للقاضي أن يستعين بالخبرة للتحقق من أن الماثل أمامه حدث وهو المعمول به رغم عدم وجود نص يقضي بذلك . فلأصل أن قضاء الأحداث هو المختص بالفصل في في قضايا الأحداث المنحرفين متى كان سنهم لا يتجاوز 18 سنة ، وبالتالي متى تجاوز الشخص ذلك السن أصبحت المحاكم العادية هي المختصة ، إلا أن المشرع أرجع الاختصاص الشخصي ي بعض قضايا الأحداث العادية [1]وهي :

أ. حالة ارتكاب الحدث البالغ من العمر 16سنة أفعال إرهابية أو تخريبية فلاختصاص الشخصي يكون لمحاكمة الجنايات [2].

ب. حالة إسناد الحضانة أو إسقاطها عن احد الوالدين متى رأى آن مصلحة الحدث تقتضي ذلك

ثانيا: الاختصاص الشخصي الاستثنائي لقضاء الأحداث

استثناء من قاعدة الاختصاص الشخصي الأساسي لقضاء الأحداث ، فإن قوانين الأحداث العربية و منها المشرع الجزائري تقضي باختصاص محكمة الأحداث في بعض الجرائم المتصلة بقضايا الأحداث التي يرتكبها بالغون و كذا الجرائم التي يرتكبها الأحداث ذو الصفة العسكرية [3]

1 إمتداد قضايا الأحداث للفصل في قضايا البالغين:

في الحالة التالية يكون المشرع قد خول لقاضي الأحداث أن يحكم لأي شخص يخلق عراقيل تحول دون مباشرة المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو يعرقل حسن سير الأبحاث و التحقيقات التي يقومون بها يحكم ب 30,000دج إلى 60,000دج. و في حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و الغرامة من 60,000دج إلى 120,000دج [4] .

[1]محمد الطالب السنية ، المرجع السابق ،ص106.
[2]أنظر المادة 249/ ف02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم .
[3]زينب أحمد عوين، مرجع السابق ص 140.
[4]أنظر المادة 133 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

2 امتداد قضاء الأحداث ذو الصفة العسكرية

تنص المادة 74 / ف 05 من قانون القضاء العسكري [1] :

«يحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ماعدا القصر, عن كل جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب الإعدام». من نص المادة يتبين أن الأحداث التابعين للمؤسسة العسكرية حتى و إن ارتكبوا جرائم مهما كان نوعها , جنايات, جنح, مخالفات, لا يخضعون للقضاء العسكري و في حالة ما إذا تبين لوكيل الجمهورية العسكرية أو قاضي التحقيق أو الحكم أن المتهم حدث تتم إحالة القضية لقضاء الأحداث العادي باعتباره جهة الاختصاص الوحيد طبقا لقواعد الاختصاص الشخصي التي يترتب على مخالفتها بطلان جميع الإجراءات بما فيها الحكم القضائي , و الحالة الوحيدة التي يكون فيها القضاء العسكري مختصا رغم أن المتهم قاصر هي حالة ارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام شرط أن يكون ذلك في زمن الحرب [2] .

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي

إذا كانت الجهات الجزائية الخاصة بمحاكمة البالغين تنقسم من ناحية توزيع الاختصاص النوعي للجرائم إلى محكمة الجنايات والمحكمة الناظرة في مواد الجنايات ومحكمة الجنح الفاصلة في مواد الجنح ومحكمة المخالفات الناظرة في مواد المخالفات فإن لقضاء الأحداث خصوصية من حيث الاختصاص النوعي بناءا على التكييف القانوني المعطي للجرائم التي يرتكبها الحدث ، فقد أقر المشرع تقسيما واختصاصا يتلائم مع جرائم الأحداث .

أولا : الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس

يختص بالفصل في الجنح والمخالفات المرتكبة من الأحداث طبقا لنص المادة 59/ ف 1 من قانون 15 / 12 .

[1] الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر لعام 1391 الموافق ل22 افريل لعام 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري ،المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 38 ، لسنة 1971

[2] زيدومة درياسة ، المرجع السابق ، ص 290 .

غير أنه إذا تبين أن الجريمة التي ينظرها بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فإنه يجب أن يحيلها لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس ويجوز لهذا الأخير قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث [1] .

ثانيا : الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس

يختص قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس بالنظر في الأفعال التالية الجنح التي يرتكبها الأحداث الذين لا يتجاوز سنهم 18 سنة التي وقع في الاختصاص الإقليمي للمحكمة [2] .

في الجنايات احتفظ بالنظر في الجنايات التي تقع من طرف الأحداث أقل من 18 سنة في الحدود الإقليمية للمجلس القضائي [3] .

و تنص المادة 82 في فقرتها الأخيرة «إذا تبين أن الجريمة التي ينظرها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر مجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث » .

فإذا قام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بإحالة ملف الجناية على غير قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس فإنه يجب على من أحيلت إليه هذه القضية أن يدفع بعدم إختصاصه النوعي وفي حالة ما إذا فصل فيها يكون قد إرتكب خطأ إجرائيا عليه إلغاء الحكم [4] .

ثالثا : الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية

القاعدة هي أن كل من لحقه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة ، له الحق أن يدعي مدنيا للمطالبة بالتعويض [5]، والقاعدة تسري أيضا فيما يتعلق بجرائم الأحداث ، فكل من تضرر من جريمة إرتكبها حدث له الحق في أن يطالب بالتعويض وذلك بإختيار إحدى الطرق التالية :

[1] محامدية السعيد ، عبيد عبادية ، مراد شرايطية ، المرجع السابق ، ص33.
[2] أنظر المادة 59 / ف1 من القانون 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل .
[3] أنظر المادة 59 / ف 2 من القانون 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل ..
[4] محامية السعيد ، عبيد عبادية، مراد شرايطية ، المرجع السابق ، ص33 .
[5] تنص المادة 2 / ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية «يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض).

- طريقة التدخل
- طريقة مبادرة المدعي المدني

الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي

تنص المادة 60 من قانون حماية الطفل الجزائري على«يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه»و من نص المادة يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة حسب الحالات التالية:

أولا: مكان وقوع الجريمة

يعتبر مكان وقوع الجريمة الأصل في الاختصاص لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود، و إمكان معاينة مكان الجريمة و الظروف المحيطة بها . و العبرة في تحديد مكان وقوع الجريمة هي وقوع الأعمال التنفيذية في أكثر من دائرة قضائية فيكون الاختصاص لكل محكمة وقع فيها بعض تنفيذ هذه الأفعال و تكون الأسبقية للمحكمة التي تباشر أولى إجراءات المتابعة القضائية.

ثانيا: محل إقامة الحدث أو الممثل الشرعي له

و المقصود به مكان الإقامة المعتاد للحدث أو والديه أو وصيه

ثالثا: محكمة مكان القبض على الحدث

و تظهر أهمية مكان القبض على الحدث و ضبطه في اختصاص المحكمة إذا تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة من البداية، أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف و بذلك يكون المشرع قد نص على أن اختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر .

المطلب الثاني : تشكيلة الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث

إن تشكيل محاكم الأحداث ينبغي أن تتماشى مع الأغراض التي تهدف التشريعات إلى تحقيقها بوسائل استثنائية ، ولابد أن يختلف التشكيل بالإضافة إلى الاختلافات الأخرى التي تميزها عن

المحاكم العادية ، كجو المحكمة وطريقة انعقادها [1]، وعليه فإن محكمة الأحداث تتشكل من : قاضي الأحداث رئيسا للجلسة ، وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة أو مساعده كاتب ضبط ، اثنين محلفين محلفين يكونان غالبا من سلك التربية [2] .

الفرع الأول : قسم الأحداث

يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين ، وعضو من النيابة العامة ، بالإضافة إلى أمين ضبط .

يتم تعيين المحلفين الأصليين و الإحتياطين لمدة 3 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ، ويتم إختيارهم من كلا الجنسين بشرط بلوغهم سن الثلاثين ، وأن يكونوا من المهتمين بشؤون الأحداث يتم إختيار المساعدون المحلفون من قبل لجنة [3]، تجتمع لدى المجلس القضائي [4].

الفرع الثاني : غرفة الأحداث بالمجلس

تتشكل غرفة الأحداث غلى مستوى المجلس القضائي من :

رئيس ومستشارين إثنين ، يتم تعيين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين بإهتمامهم بالطفولة و / أو الذين مارسوا مهامهم كقضاة أحداث بالإضافة إلى عضو من النيابة العامة ، أمين الضبط [5] .

الفرع الثالث : محكمة الجنايات

في غياب النص القانوني فإن تشكيل محكمة الجنايات للتظر في قضايا الأحداث لا يخرج عن التشكيل القانوني العادي المنصوص عليه في المادة 258 / ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية ، فتتشكل محكمة الجنايات من قاضي يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين إثنين ، ويقوم

[1] محمد الطالب السنية ، المرجع السابق ، ص 115 .
[2] مولاي ملياني بغدادي ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية (د-ب-ن)1992 ص 437 .
[3] يتم تحديد تشكيلة هذه اللجنة وكيفية عملها بقرار يصدر من وزير العدل حافظ الأختام .
[4] انظر المادة 80 من القانون 15 /12 المتعلق بحماية الطفل .
[5] انظر المادة 91من القانون 15 /12 المتعلق بحماية الطفل .

بوظيفة النيابة النائب العام أو أحد مساعديه ويعاون المحكمة بالجلسة كاتب ضبط ، المواد 256-257 من نفس القانون[1] .

كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة المتهمين بإرتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية المحالين إليها بموجب قرار غرفة الإتهام [2] . وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية .

[1] نصير مداني ، وزهرة بكوش ، مرجع سابق ، ص36 .

[2] عبد الحميد عمارة ، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي الإسلامي ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ص 333 .

المبحث الثاني : سير محاكمة الأحداث

تقضي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بوجوب انطواء جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين أو المعرضيين للجنوح على ضمانات أساسية لتحقيق المصلحة القصوى للحدث ، مراعاة تكوينه العضوي وعدم إكتمال إدراكه والظروف المشوبة المحيطة به [1] . فيجب أن يراعي المشرع في الإجراءات التي يمكن أن تطبق على الأحداث مثل المحاكمات ، أن تعزز حقوقهم وتحفظ لهم أمنهم ويجب أن تراعي سنهم والرغبة في العمل على إعادة تأهيل الطفل ، ويستمد هذان الشرطان سندهما من المبادئ الأخلاقية التي تحتم تجنيب الأطفال وصمة الجريمة بقدر المستطاع ومعالجة التجاوزات التي يرتكبها عن طريق تدابير تربوية لا عقابية [2] .

فقد جاء نص المادة 03 / ف 1 من إتفاقية حقوق الطفل : «فإنه في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولى الإعتبار لمصالح الطفل الفضلى [3] ,

إذا فإن سير محاكمة الأحداث تفرض إجراءات ذات طابع خاص تضمن حقوق الحدث لذا سنقوم ببيان الضمانات التي اقرها المشرع للحدث خلال مرحلة المحكمة في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فخصصناه لسير جلسة المحاكمة بالنسبة للأحداث المنحرفين أو المعرضين للإنحراف .ا

المطلب الأول : الضمانات الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة

لقد خص المشرع قضاء الأحداث بمحاكم خاصة تختلف عن ما هو مقرر في جهات القضاء العادي لذا يتعين أن تحاط إجراءات محاكمة الأحداث بمجموعة من الإجراءات الخاصة كالسرية والإستعجال وضرورة الإستعانة برأي الخبراء و المراقبين الإجتماعيين قبل صدور الحكم في

[1] زينب أحمد عوين ، مرجع سابق ، ص 208 .
[2] حسين مجابس حسين ، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2015 ، ص 64 .
[3] إتفاقية حقوق الطفل ، إعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بقرار رقم 44 / 25 في نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92 – 461 مؤرخ في 1992/12/19 الجريدة الرسمية ، العدد 28/91 جانفي الثانية ، 1992/12/23 .

الدعوى الخاصة بالحدث [1] . وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الضمانات وأقرها أثناء مرحلة المحاكمة وهو مانصت عليه المادتين 81 و 82 من القانون 12/15 .

الفرع الأول : تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة

أوجب المشرع إعلان الحدث بكافة الإجراءات وبحضور والديه أو من له الولاية ، في محل إقامتهم ، وان يحضر الحدث ووليه الجلسة في مختلف مراحل الدعوى الجزائية ،ودعاوى الحماية [2]، وهو ما نصت عليه المادة 68 من قانون حماية الطفل «يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة » .

ويعد هذا إستثناءا بالنسبة للأحداث يوجب القانون حضور الولي إجراءات متابعة الحدث إذ يجب أن تتعامل الهيئات القضائية مع أشخاص يحسنون فهمها وتتبعها بحيث لا يجوز التعامل بصفة مباشرة مع أشخاص ناقصي الأهلية بشأن الإجراءات المقررة لهم وإعلامهم بها وترتيب المواعيد الخاصة بهاو ومباشرة الطعن فيها ، ومن هذا الباب فإن الإجراءات يجب أن تتخذ إتجاه ولي الحدث [3] .

والهدف من إجراء التكاليف هو سماع الحدث ووليه وكل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة لإعادة تربيته و إصلاحه ، من الضحايا والشهود ويتم ذلك بعد مرافعة النيابة العامة و المحامي وإجراء السماع يتم وفق نص المادة 82 / فـ2 من القانون 15 / 12 .

وتجدر الإشارة أنه بالرجوع إلى نص المادة سالفة الذكر فإن سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين أن وجدوا يتم على سبيل الاستدلال فقط دون أن يكون القاضي مجبر على الأخذ بأقوالهم سواء كانت لمصلحة الحدث أو ضده .

والمشرع لم يضع نصا خاصا يحدد فيه المهلة التي يجب منحها للولي المستدعى لحضور الجلسة وبالتالي تبقى القواعد العامة هي التي تطبق .

[1] علي قصير ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق باتنة ، (2008) .
[2] محامية السعيد ، عبيد عبادية ،مراد شرايطية ، المرجع السابق ،ص 34 .
[3] سمية بوعزيز ، المرجع السابق ، ص 114 .

بينما بالنسبة للأحداث الموجدين في خطر معنوي ، المادة 38 / فـ2 من قانون حماية الطفل حددت المهلة بثمانية أيام قبل إنعقاد الجلسة وذلك بنصها «يقوم بإستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي ، عند الإقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول ، قبل ثمانية أيام على الأقل ، من النظر في القضية » .

واقتصرت المادة 39 على سماع كل شخص يرى القاضي أنه من الضروري سماعهم ولم يرد صراحة على وجوب سماع الشهود ، إلا أن إعطاء المشرع القاضي السلطة التقديرية في أن يسمع كل من يقدر بأن سماعه يحقق مصلحة للحدث [1] .

إذا كان تكليف الحدث حضور الجلسة هو الأصل فإنه بالرجوع إلى نص المادة 82 / فـ3 فإنها تنص على إستثناء هام يتعلق بخروج عن القواعد العامة في المرافعات وهو إعفاء الحدث من حضور الجلسة إذ تنص «يمكن قسم الأحداث ، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا إقتضت مصلحته ذلك ، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا »فهذا النص يهدف لحماية الحدث والمحافظة على مصلحته مما قد تحدثه المرافعة من تأثير على نفسيته وسلوكه وفي هذه الحالة يمثله ممثله الشرعي وذلك بحضور محاميه ، وليس لعدم حضور الحدث لجلسة المرافعة علاقة بنوعية الحكم ، حيث لايعتبر هنا الحكم غيابيا ، بل حضوريا لأن في هذه الحالة يوجد من يمثل الحدث وهو المحامي الذي لا يجوز إخراجه مطلقا من الجلسة بإعتباره المدافع عن الحدث [2] .

إذا كان المشرع بالنسبة للمتهم البالغ حدد حالة واحدة يجوز فيها للمحكمة إخراج المتهم من جلسة المحاكمة وهي إخلاله بنظام الجلسة ، فإنه على العكس بالنسبة للأحداث نجده قد أجاز إخراج الحدث من الجلسة لكنه لم يحصر الحالات التي يجوز فيها إتخاذ ذلك الإجراء ، وقد عبر المشرع عن ذلك في نص المادة 82 / فـ3 «إذا إقتضت مصلحة ذلك »وهذا التعبير له مدلول واسع ومرن بحيث يسمح لهيئة قضاء الأحداث أن تستعمل سلطاتها التقديرية دون معقب عليها لأن ذلك يدخل ضمن السلطة التقديرية لهيئة الحكم بإعتبارها محكمة موضوع [3] .

[1] زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص317 .
[2] سمية بوعزيز ، المرجع اليابق ، ص117 .
[3] زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص322-323 .

الفرع الثاني : الاستعانة بمحام

يعد الحق في الدفاع من أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم في ظل محاكمة عادلة ، وقد إعترف التشريع الجزائري بهذا الحق وضمنه صراحة كحق دستوري لكل متهم متابع جزائيا [1] . وإذا كان المتهم البالغ كامل الإدراك بحاجة إلى محام للدفاع عنه فإن المتهم الحدث الناقص الإدراك أكثر حاجة إلى محام لإرشاده والدفاع عنه .

وقد قضت القاعدة 15 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بأن للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن ينتدب له محاميا مجانا ، لذلك نصت المادة 25 م ف 1 من قانون المساعدة القضائية الجزائري على «يتم تعيين محامي مجاني في الحالات التالية : لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أي جهة جزائية أخرى » .

والدفاع يساعد الحدث على إستعمال حقوقه الإجرائية ، ومن جهة أخرى يساعد القاضي على تكوين رأي قضائي إتجاه الحدث ، سواء بالنسبة للأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر معنوي .

أولا : الحدث المعرض لخطر

الحدث الموجود في خطر معنوي ليس خصما للمجتمع فهو متابع على أساس دعوى حماية وليس على أساس دعوى جزائية وذلك لكونه لم يرتكب فعلا إجراميا ، وإذا كان لابد من الاستعانة بمدافع يدافع للحدث المعرض لخطر معنوي فإن ذلك يجب أن يوكل للمجتمع كله بمختلف أجهزته.

والمشرع الجزائري إيمانا منه بأن الحدث المعرض لخطر من حقه الاستعانة بشخص يدافع عن حقوقه [2] . فنصت المادة 33 / ف 2 من القانون 15 / 12 على : «يجوز للطفل الاستعانة بمحام ».

[1] أنظر المادة 169 من دستور 1996 المعدل والمتمم ،
[2] زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص351 ,

معناه أن الأمر جوازي وليس إلزامي مع العلم أن قاضي الأحداث يهدف إلى إعادة بناء شخصية الحدث في خطر معنوي الأمر الذي جعل البعض يرى أنه في مرحلة ما قبل الانحراف الحدث ليس بحاجة إلى من يدافع عنه لعدم وجود تعارض بين مصلحته ومصلحة المجتمع ، في حين يرى البعض الآخر أن استعانة الحدث المعرض للانحراف بمدافع لا يخلو من فائدة خصوصا أن حصر المدافع مهمته في نطاق بيان الأوجه القانونية الواقعة المنسوبة للحدث بأن يتطرق إلى شرح الجوانب الإنسانية والإجتماعية لهذه الواقعة [1] .

ثانيا : الحدث المتابع بجريمة

تنص المادة 67 من قانون حماية الطفل على «أن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة »مفاد ذلك أن المشرع الجزائري وبالنسبة للأحداث قد وحد أحكام الإستعانة بمحام سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة ، عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة للجناة ابالغين حيث أحكامها مختلفة .

وبالتالي فإن تعين محام للدفاع عن الحدث من يوم رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه يعد من اختصاص المسؤول القانوني له ، وإذا لم يقم المسؤول القانوني بتعيين محام دفاع عنه ، عين القاضي محام للدفاع عن الحدث في الجنايات والجنح والمخالفات من تلقاء نفسه ، إلا أن المشرع خرج عن القاعدة السابقة وأجاز للحث تكليف محام للدفاع عنه في جميع إجراءات الدعوى وفي مختلف درجات التقاضي [2]، وهو ما نصت عليه المادة 67 / ف2 من القانون 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل .

الفرع الثالث : سرية الجلسة

القاعدة العامة أن تجري المحاكمات في الجلسة بصورة علنية ، و المقصود بالعلنية أن تفتح أبواب قاعة الجلسة للجمهور فيحضر المحاكمة من يشاء ، كما أنها قاعدة جوهرية لأنها تكسب القضاء ثقة الجمهور ، وقيمة أحكام القضاء ة الجمهور تستمد من ثقة الجمهور بها ، بيد أنه يجوز

[1] نصير مداني ، زهرة بكوش ، المرجع السابق ، ص 40 .
[2] زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 356 .

إستثناءا لمبدأ علنية الجلسات ، تقرير إجرائها بصور سرية بغية المحافظة على الأمن والأخلاق العامة على أن يذكر في محضر الجلسة ما إذا كانت علنية أم سرية [1] .

والغرض من وجوب سرية جلسات محاكمة الأحداث ضمان مصلحة الحدث بصيانة سمعته وسمعة أسرته و أبعاده قدر الإمكان عن جو المحاكمة وما يتبعه من رهبة .

والمشرع الجزائري كباقي المشرعين أشار في قانون حماية الطفل وبالتحديد في المادة 83 / ف2 منه على مجموعة محددة من الأشخاص يسمح لهم بحضور جلسة محاكمة الحدث المتهم بقولها : «ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين عند الإقتضاء وممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية » .

ومن إستقراء المادة نجد أن هذه الفئات لها علاقة وصلة بالحدث ولكل فئة دور فعال إتجاه القضية وعن المغزى من السماح لهذه الفئات بحضور جلسة المحاكمة أن لكل فئة دور فعال إتجاه القضية المطروحة على القضاء ، فوجوب حضور ولي الحدث أو من يدافع عنه يأمن للحدث دفاعا عن مصالحه فهو عاجز عن تأمينه بسبب قلة إدراكه . كما أن دور المراقبين الإجتماعين وكذا ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأحداث يتمثل في وضع تقارير شخصية وتدابير ومقترحات بما يناسب حالة الحدث الشيء الذي يضمن اختيار القاضي للتدبير المناسب والناجح [2] .

و العلة في إقرار السرية هي حماية الأحداث باعتبارهم ضحايا المجتمع فالضحية بصفة عامة لا ينبغي ان تكون مجالا للإعلان و التشهير و ذلك درءا و علما لكل مساوئ العلانية بالنسبة لهذه الفئة من الأفراد، و من باب أولى لو كانت الضحية حدثا، كما ان العلة في جعل محاكمة الأحداث سرية هو التخوف من أن يحذو بقية الأحداث ذوي الشخصية الضعيفة و الغير المستقرة حذوا الأحداث المنحرفين و يجعلونهم قدوة باعتبارهم أبطالا مغامرين، و أيضا نشر وقائع الشاذة و الخطيرة المرتكبة من طرف الأحداث قد يجعل انحرافهم أمرا مألوفا بين أفراد المجتمع مما يجعل أفراده لا يأبهون لتربية أبنائهم. هذا و إن محاكمة الأحداث أمام الملأ و بحضور الجمهور قد يترك شعورا في نفس الحدث على أنه مذموم و مرفوض من طرف المجتمع و ذلك يترك آثارا ضارة في

[1] براء منذر عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 138 .
[2] نصير مداني ، زهرة بكوش ، المرجع السابق ، ص38 .

نفسيته، مما يمكن معه و القول بأن هدف المشرع من جعل المحاكمة سرية لا يختلف عن الهدف العام المتمثل في محاكمة الأحداث أمام قضاء متخصص و هو حماية و تربية و إصلاح و النشء [1] .

و يتم الفصل في قضايا الأحداث كل قضية على حدة و ذلك لخصوصية هذه القضايا فليس من اللائق إجراء المرافعة بحضور عدد من المتهمين، و تعتبر هذه الضمانة مكملة لقاعدة سرية المرافعات التي تقضي قلة الحضور قدر الإمكان فينظر قسم الأحداث في القضية التي يحضرها الأشخاص الذين يسمح لهم القانون بذلك [2] . طبقا لنص المادة 83/ ف 1 من قانون 12/15 بقولها:«يفصل في كل قضية على حدة من غير حضور باقي المتهمين».

يجدر بنا الذكر أن الحكم لا يخضع لمبدأ السرية و إنما يجب أن يصدر في جلسة علنية و ذلك بحضور الحدث، و العلنية هما من النظام العام و عدم مراعاتها يؤدي إلى البطلان[3].

وهو إجراء منصوص عليه في الدستور 162 التي تنص على أنه «تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسة علنية ».

وعلانية الحكم شرطا جوهريا يجب مراعاته تحقيقا للغاية التي توخاها المشرع وهي تدعيم الثقة في القضاء والإطمئنان إليه ، فإذا كان الحكم الصادر في قضية الحدث بالبراءة فهذا أمر لصالح الحدث ومشرف له ، أما إذا صدر بالإدانة فإن العلانية لن تضر الحدث كثيرا بل تفيد العدالة لما فيها من تدعيم للثقة في القضاء والإطمئنان بوجود هذه العدالة [4] .

الفرع الرابع : حظر نشر وقائع المحاكمة

أقرت المواثيق الدولية هذا المبدأ قصد منع الإساءة لسمعته وخصوصية الحدث وكذا تمهيل عملية علاجه وإعادة إدماجه في المجتمع ، وهو ما يرجى من متابعته وتؤكد عللى ضرورة حمايته من أي تأثيرات يمكن أن يتعرض لها جراء عملية النشر أو التشهير بقضية [5] .

[1] زيدومة درياس . المرجع السابق ،ص 341 .
[2] سمية بوعزيز ،المرجع السابق ، ص116 .
[3] أنظر الملاحق 1 و 2 .
[4] ياسين خليفي ، المرجع السابق ، ص 35 .
[5] محمد الطالب السنية ، المرجع السابق ، ص 122 .

لقد نصت القاعدة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء شؤون الأحداث على أنه : «لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث »وذلك للحيلولة دون إساءة سمعته وللحفاظ على شخصيته التي هي في طور التكوين[1] .

وبالرجوع للمادة 137 من القانون 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل نجده قد جرم نشر ما يدور في الجلسات القضائية للأحداث وكذا ملخصات المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت او بأية وسيلة أخرى .

ورتب المشرع على مخالفة هذا الحظر عقوبة جزائية تتمثل في الحبس من 6 أشهر لسنتين وغرامة من 10,000 دج إلى 2000,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين [2] .

وكذلك نجد أن قانون الإعلام حظر نشر الجلسات التي تتم في سرية فنص في المادة 120 منه على : «يعاقب بغرامة من 1000,000 دج إلى 2000,000 دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم ، إذا كانت جلستها سرية »[3] .

ويجب الحرص بشدة على سرية ملفات دعاوى الأحداث ، ويجب عدم إطلاع أحد عليها سوى الجهات المصرح لها بذلك رسميا ، ولا يجوز إستخدام هذه الملفات ضدهم بعد أن يكبروا في أية دعوى جنائية [4] .

المطلب الثاني : سير جلسة الحكم بالنسبة للأحداث

نقصد بسير الجلسة كافة الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة بهدف الوصول إلى الحقيقة القضائية وإصدار حكم في القضية المطروحة عليها ، ولما كان قضاء الأحداث قضاءا إستثنائيا

[1] محامدية السعيد ، عبيد عبادية ، مراد شرايطية ، المرجع السابق ، ص36 .
[2] أنظر المادة 137 من القانون 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل ,
[3] أنظر المادة 120 من القانون العضوي 12 / 05 المؤرخ في 12 / 05 / 2012 المتعلق بالإعلام
[4] حسين مجابس حسين ، المرجع السابق ، ص 54 ,

لايهدف فقط إلى الوصول إلى الحقيقة بقدر ما يهمه إتخاذ الإجراء المناسب للحدث تتميز بإجراءات خاصة [1] .

وسنتطرق في هذا المطلب إلى سير الجلسة بالنسبة للحدث المعرض لخطر معنوي وللحدث الجانح .

الفرع الأول : سير الجلسة بالنسبة لحدث في خطر

يقوم قاضي الأحداث بعد قفله للتحقيق بشأن الحدث في خطر معنوي بإرسال الملف إلى السيد وكيل الجمهورية للإطلاع عليه وإبداء طلباته بخصوصه ، إضافة إلى إستدعائه للقاصر وممثله الشرعي خلال 08 أيام قبل النضر في القضية [2] . كما يجب عليه أن يخطر مستشارالقاصر أو محامية بيوم وساعة ومكان إنعقاد الجلسة في غرفة المشورة .

وفي يوم المحدد للنضر في القضية فإن الجلسة تتم في غرفة المشورة برئاسة قاضي الأحداث ودون حضور المساعدين ولا النيابة العامة ، ويحضر فيها الحدث المعني ووالديه أو ولي أمره والمحامي إن وجد واللذين يستمع إليهم من قبل قاضي الأحداث هذا الأخير له الحق أيضا في الإستماع إلى أي شخص يرى أن شهادته حول القضية ضرورية من أجل الوصول إلى الحل الأنسب والذي يخدم مصلحة الحدث [3] .

كما يمكن لقاضي الأحداث أيضا إعفاء الحدث من حضور الجلسة كلما دعت الضرورة ومصلحة القاصر ذلك ، وأن يأمر بإنسحاب هذا الأخير من مكتب غرفته أثناء كل المناقشات او بعضها [4]، ويحاول إستمالة عائلة الحدث بغرض الموافقة على التدبير الذي سيتخذه والذي يكون مجردا من الطابع الجزائي ويطغى عليه الطابع الوقائي أو الحمائي التربوي [5] .

[1] نصير مداني ، زهرة بكوش ، المرجع السابق ، ص 41 .
[2] أنظر المادة 38 من القانون 15 /12 المتعلق بحماية الطفل .
[3] نصير مداني ، زهرة بكوش ، المرجع السابق ، ص 42 ,
[4] أنظر المادة 39 / فـ2 من القانون 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل .
[5] محامية السعيد ، عبيد عبادية ، مراد شرايطية ، المرجع السابق ، ص38 .

الفرع الثاني : سير الجلسة بالنسبة للحدث الجانح

يعتبر التسلسل في الإجراءات المتمثل في سماع المتهم وأقوال المدعي المدني وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول عن الحقوق المدنية ، وإعطاء فرصة للمدعي المدني والنيابة العامة وحق الرد على باقي الخصوم متى طلبوا ذلك ، والحدث المتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة من الأمور الإجرائية الواجب إحترامها [1] . غير أن المشرع جعل محكمة الأحداث تنفرد ببعض الخصوصيات بالنسبة لإجراءاتها وكل ذلك حماية لسمعة الحدث وحفاظا على شخصيته ، وعليه تكون إجراءات سير الجلسة على النحو التالي :

يوضع الأحداث المتهمين في قاعة الجلسة المتصلة بغرفة المشورة دون ان يسمح االجمهور بالدخول إليها ويقوم أمين الضبط بالمناداة على الحدث ، ويفضل أن تكون المناداة بذكر رقم القضية خاصة وأنه في العادة يحضر محامي مع الحدث أو وليه معه .

يكفي المحكمة أن تسأل الحدث عن إسمه وسنه خاصة وأن كافة البيانات عن الحدث تكون موجودة في التقرير الذي أكده من حضور الأطراف لاسيما الحدث مسؤوله القانوني وكذا المحامي، بعدها يتأكد من هوية الحدث مسؤوله المدني ثم يطلع المتهم الحدث بالتهم المنسوبة إليه ولكن يفضل توجيه السؤال بصيغة لا تصدم الحدث [2] .

والملاحظ أن المشرع قد نص على سماع الحدث وليس إستجوابه لما له من مدلولات قاسية إلا أنه يجوز في بعض الأحيان إستجواب الحدث أثناء المحاكمة وذلك إذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة أن بعض الوقائع تستلزم تقديم بعض الإيضاحات من طرف المتهم ، وإذا إمتنع المتهم عن الإجابة أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله لمدونة في محاضر جمع الإستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله مرة أخرى [3] .

فإذا بادر الحدث بالإعتراف فلا يجب أن يؤخذ إعترافه سببا للحكم عليه مباشرة دون تحقيق وإنما يجب على المحكمة رغم إعترافه أن تجري التحقيق معه لمعرفة الظروف والدوافع وراء إرتكاب

[1] زيدومة رياس ، المرجع السابق ، ص272 ,
[2] محامية السعيد ، عبيد عبادية ، مراد شرايطية ، المرجع السابق ، ص 39 .
[3] محامدية السعيد ، عبيد عبادية ، مراد شرايطية ، المرجع اليابق ، ص 39 .

الجريمة حتى يتمكن القاضي من إختيار التدبير المناسب أو العقوبة المناسبة والتي تكون سببا في إصلاح الحدث وتأهيله لكي يعود إلى المجتمع عضو صالح [1] .

وبعد ذلك يتم سماع والدي الحدث مباشرة بعد سماعه وذلك طبقا للقانون [2]، بلإضافة إلى سماع الشهود فهو إجراء منح فيه المشرع للقاضي سلطة تقديرية واسعة فمتى رأى أن مصلحة الحدث تقتضي سماع الشهود قام بذلك وفق القواعد العامة في إجراء السماع وإلا قام بطرحهم [3] .

ويتم سماع الشهود متفرقين طبقا لنص المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية وتقوم المحكمة بعد أدائهم اليمين بتوجيه أي سؤال تراه أنه ضروري [4]، أما بالنسبة للقصر الذين لم يكملوا سن السادسة عشر من عمرهم يتم سماعهم كشهود بغير حلف اليمين طبقا لنص المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية كما يمكن للمحلفين والخصوم أو محاميهم توجيه الأسئلة بواسطة الرئيس للشهود أما ممثل النيابة فيوجه الأسئلة مباشرة لهم [5] .

كما يجوز لقسم الأحداث إذا كانت مصلحة الحدث تتطلب ذلك أن يعفيه من حضور الجلسة كليا وفي هذه الحالة يجب أن يمثله محامي أو مدافع أو نائبه القانوني ، كما يجوز للرئيس أيضا أن يأمر في أي وقت أثناء سير الجلسة بإنسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها ، غير أن الحكم يتم النطق به بحضور الحدث [6] .

إذا كان ملف المتهم الحدث قد فصل عن المتهمين البالغين فإنه يمكن سماعهم كشهود على سبيل الإستدلال في ملف الحدث [7] .

وإذا ما إنتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال الطرف المدني ومحاميه في مطالبه المتمثلة في التعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت به ، ثم مرافعة ممثل الذي يقدم طلباته التي يراها مناسبة لصالح العدالة طبقا لنص المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية ثم مرافعة دفاع المتهم الحدث وإلتماساته ودائما الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه طبقا لنص المادة 353 من نفس القانون .

[1] محمد الطالب السنية ، المرجع السابق ، ص 125 .
[2] أنظر المادة 82 / فـ2 من القانون 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل .
[3] زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 316 – 317 .
[4] أنظر المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .
[5] أنظر المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم .
[6] حاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 159 .
[7] أنظر المادة 82 / ف 2 من القانون 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل .

وفي الأخير يقرر الرئيس وضع القضية في المداولة إما بعد حين ليفصل فيها في نفس الجلسة أو يحدد تاريخ جلسة لاحق للنطق بالحكم [1] .

الفرع الثالث : أنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث

تختلف أنواع الأحكام الصادرة بحسب إذا كان الحدث في حالة خطر معنوي أو في حالة جنوح ، وهذا ما سنحاول أن نفصل فيه في هذا المطلب .

أولا : التدابير المتخذة بشأن الحدث في خطر معنوي

مكن المشرع قاضي الاحداث الفصل في قضية الحدث في خطر معنوي من إتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والوقاية لفائدة الحدث بصفة نهائية ويكون ذلك بموجب حكم يصدره في غرفة المشورة وهذه التدابير التي يمكن تقريرها تتمثل في :

1 : تدابير الحراسة

وتتضمن التدابير التالية

إبقاء القاصر في أسرته

تسليم الطفل لوالده أو لوالته الذي لا يمارس حق الحضانة مالم تكن قد سقطت عنه بحكم .

تسليم القاصر إلى أحد أقربائه

تسليم القاصر إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة

وفي جميع الأحوال يمكن لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم كل الحماية له وكذلك المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته مع ضرورة تقديم تقرير دوري حول تطور وضعية الطفل [2] .

[1] محامية السعيد ، عبيد عبادية ، مراد شرايطية ، المرجع السابق ص 39

[2] أنظر المادة 40 من القانون 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل .

2 : تدابير الوضع

وتختلف عن تدابير الحراسة في كونها يتم وضع الطفل في مؤسسة متخصصة بحماية الطفل وتتمثل هذه التدابير في :

. مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر

. مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة [1]

وفي كل الحالات يجب ألا تتجاوز التدبير الذي يتخذه قاضي الأحداث مدة سنتين ، قابلة للتجديد غير أنه لا يمكن أن تتجاوز في كل الحالات تاريخ الحدث سن الرشد الجزائي .

ثانيا : الجزاءات المقررة ضد الحدث الجانح

إن الأحكام التي يصدرها قاضي الأحداث بخصوص الحدث تتنوع إما اتخاذ تدبير أو أكثر المنصوص عليها في المادة 70 من قانون 15 / 12 أو عقوبة جزائية طبقا لقانون العقوبات وإتخاذ الإجراء المناسب إتجاه الحدث يرجع إلى قاضي الأحداث ومساعديه ، بعد الأخذ بعين الإعتبار تقريره الإجتماعي ومدى إمكانية تربيته ويحضر التقرير الإجتماعي حول الحدث الجانح من طرف مربي تابع لمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ، فسنتناول في هذا الفرع نقطتين نخصص الأولى للأحكام الصادرة في مواد المخالفات والثانية للأحكام الصادرة في مواد الجنح والجنايات [2] .

1 : الأحكام الصادرة في مواد المخالفات

في مواد المخالفات إذا تمت إدانة الحدث فإن الحكم الذي يصدر في حقه لا يمكن أن يخرج عن حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان سن الحدث أقل من 13 سنة فلا يجوز في حقه سوى التوبيخ [3] وهذا طبقا لنص المادة 49 / 1 من قانون العقوبات [1]، وهو ما أكدته المادة 87 / فـ2 من قانون حماية

[1] أنظر المادة 41 من القانون 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل .
[2] نصير مداني ، زهرة بكوش ، المرجع السابق ، ص45 .
[3] التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب للحدث على ماصدر منه وتنبيهه لعدم العودة لمثل هذا السلوك مرة أخرى.

الطفل على : «غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 إلى أقل من ثلاث عشر سنة سوى التوبيخ ، وإن إقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة »[2] .

الحالة الثانية : إذا كان سن الحدث بين 13 و 18 سنة فإنه يكون عرضة إلى التوبيخ أو الحكم لعقوبة الغرامة وذلك وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات [3] .

2 : في مواد الجنح والجنايات

إن إرتكاب الحدث لفعل وصف بأنه جناية أو جنحة يدل على توجيه خطير لسلوك الحدث وهذا ما يقتضي تدابير أكثر صرامة وشدة من طرف المشرع ، هذا الأخير أخذ كقاعدة عامة بالتدابير الوقائية والتربوية كأساس الأحكام الصادرة في الجنح و الجنايات وكإستثناء طبق الأحكام الوقائية السالبة للحرية وذلك في حالة الخطورة الإجرامية للحدث [4]وفي هذا الصدد نحدد سن الحدث :

أقل من 13 سنة كاملة : فلا يتخذ في حقه سوى تدابير الحماية أو التربية ، طبقا لنص المادة 49 / ف1 من قانون العقوبات وهو ما كرسته المحكمة العليا [5]في قرارها الصادر في 1984/03/20 بقولها «يتعرض للنقض الحكم الذي قضى بالتوبيخ على قاصر من اجل جنحة و هو لا يبلغ 13 سنة»[6]،

من 13 سنة إلى 18 سنة : ويكون الحدث خلال هذه المرحلة محلا إما لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبة جزائية طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 49 / ف 3 و 50 قانون العقوبات .

أ -تدابير الحماية والتهذيب

نصت عليها المادة 85 من قانون حماية الطفل « ... لا يمكن في مواد الجنح والمخالفات أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها :

---

[1]الصادر بالأمر رقم 66 / 165 المؤرخ في 8 / 07 / 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ج –ر للجمهورية الجزائرية ، ع 49 لسنة 1966.

[2]يقصد بنظام الحرية المراقبة : «أنه إجراء يهدف إلى معالجة الحدث في بيئته الطبيعية بين والديه وذويه وذلك تحت إشراف مصالح الوسط المفتوح » .

[3]انظر المادة 87 / ف1 من القانون 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل .

[4]نصير مداني ، زهرة بكوش ، المرجع السابق ،ص 46 .

[5]محامية السعيد عبيد عبادية ، مراد شرايطية ، االمرجع السابق ، ص41 .

[6]قرار الغرفة الجنائية ، بتاريخ 20 / 03 / 1984 ، المجلة القضائية ، العدد 4 ، ص 326 .

تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة .

وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .

وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة .

وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .

ب . العقوبة السالبة للحرية

يمكن أن تتعرض فئة الأحداث الجانحين في سن مابين 13 و 18 سنة والذين إرتكبوا جرائم خطيرة إلى عقوبة الحبس والذي يهدف أساسا غلى إعادة تربيتهم وإدماجهم إجتماعيا ، ونظرا لصغر سنهم وعدم نضجهم فإن عقوبتهم تكون أخف من عقوبة المجرمين الكبار وهذا مانصت عليه المادتين 49 و 50 من قانون العقوبات .

ج –العمل للنفع العام

قد نص القانون 09 . 01 المؤرخ في 25 / 02 /2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري وتحديدا من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر6 على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام [1].

[1] وعقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة الحبس المنطوق به تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام ، وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا ولمدة تتراوح ما بين 20 ساعة و300 ساعة بالنسبة للقاصر .

خاتمة الفصل :

يمكننا القول أن الخصوصية التي أولاها المشرع الجزائري للحدث الجانح خلال مراحل سير الدعوى العمومية وصولا الى مرحلة المحاكمة التي تعتبر ذا طابع إجتماعي أكثر منها ذا طابع جزائي ، نضرا لأهميتها ، فقد أولاها المشرع الجزائري بعناية خاصة وذلك بجعل سياسة محاكمة الأحداث قائمة على أسس ومبادئ مختلفة عن تلك التي تتبع في محاكمة الأشخاص البالغين فخصها بجهات خاصة للنظر ، سواء من حيث تشكيلتها واختصاصها أو سير المحاكمة أمامها وحتى تداير الحماية والتهذيب والعقوبات المقررة للحدث الجانح .

الخاتمة

أول المشرع الجزائري للحدث حماية خاصة نتيجة للأهمية التي تولها للطفل سواء حماية للطفل حدث أو جانح هذا الأخير كرس له المشرع الجزائري إجراءات خاصة لمتابعته وقضاء متخصص ليوفر له أكبر قدر من الحماية والرعاية والتهذيب لأن الغرض من محاكمة الحدث هو إصلاحه وتهذيبه أكثر من عقابه وذلك لنقص أهليته ومن ثم ينقص له الإدراك الجنائي .

هذا التوجه أكده المشرع الجزائري في القانون 15 / 12 ومن خلال بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج :

- قيام المشرع الجزائري بتجميع النصوص المتعلقة بالطفل من خلال وضع قانون موحد وهو قانون 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل .
- حظي الحدث بحماية أوسع من خلال هذا القانون نظرا للنصوص الموزعة سابقا بين مختلف القوانين قبل استحداث هذا الأخير ...
- تفطن المشرع الجزائري إلى سن مواد في القانون المتعلق بحماية الطفل 15 / 12 التي أغفل عنها في القوانين السابقة .
- أحاط المشرع الجزائري فئة الأحداث بمجموعة من الإجراءات الاستثنائية بالنظر إلى سنه وذلك بداية من مرحلة البحث والتحري التي كان يخضع فيها الحدث إلى القواعد الخاصة بالبالغين لعدم وجود نص خاص إلا أن المشرع تدارك هذا الوضع من خلال سنه لمجموعة من القواعد القانونية التي تحمي الحدث خلال مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات في القانون 15 / 12 وإلى مرحلة التحقيق نهاية بمرحلة المحاكمة وذلك بتمكين الحدث من ممارسة حقه الإجرائي الذي أقره له المشرع بمرحلة المحاكمة وذلك بتمكين الحدث من ممارسة حقه الإجرائي الذي أقره له المشرع الجزائري في مختلف مراحل الدعوى العمومية ، كإجراء إستحداث الوساطة الذي ينهي الخصومة الجنائية في الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الحدث ، حيث أعطى سلطة واسعة لوكيل الجمهورية في إجراء الوساطة بين الحدث وممثله القانوني .

- تكريس مبدأ مشاركة الحدث في كل الإجراءات وفي مختلف مراحل الدعوى العمومية .
- إسناد مهمة النظر في قضايا الأحداث إلى قضاء خاص ومستقل عن القضاء العادي وهو قضاء الأحداث الذي يجمع بين المهام التربوية والمهام القضائية .
- كما قام المشرع بالتقليص من مدة التوقيف للنظر من 48 ساعة إلى 24 بالنسبة للأحداث

بناءا على ما سبق عرضه في هذا البحث نرى أنه من الواجب تقديم جملة من **الإقتراحات**والتي نوجزها فيما يلي :

- تحديد سن واحد للحداثة .
- رفع سن المتابعة الدنيا إلى 13 سنة كما كان في القانون الطفل قبل التعديل .
- توعية المجتمع المدني من خلال الجمعيات والندوات التحسيسية في سبيل تغيير النظرة السلبية الموجهة للأحداث الجانحين .
- إعادة صياغة المشرع الجزائري لقانون 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل للإدراج النصوص المتعلقة بالجرائم الإلكترونية تماشيا مع المتغيرات الحديثة في عالم الاتصالات والانترنت لتوسيع نطاق الحماية لتشمل شتى الجوانب والمجالات .
- توسيع نطاق الحماية من خلال توفير الاهتمام أكثر بفئة الأحداث داخل المراكز المتخصصة بتوفير الامكانيات اللازمة لتسهيل مهام المكلفين بهذا الشأن سواءا من الجانب المادي والبشري .
- تجسيد الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم على الواقع وذلك من خلال متابعة حالاتهم وتقديم المساعدة اللازمة لهم سواءا من الجانب المادي أو الجانب المعنوي .

قائمة المراجع

أولا : الإتفاقيات والمواثيق الدولية

1 -القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث ، قواعد بكين إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40 / 33 بقرار المؤرخ في 29 / 11 / 1985 .

2 -إتفاقية حقوق الطفل إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44 / 25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 صادقت عليها الجزائربالمرسوم التشريعي رقم 92 / 06 المؤرخ في 17 / 11 / 1997 .

3 -قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود بهافانا من 27 أوت إلى 8 سبتمبر اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 / 12 / 1990 .

4 -الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 اعتمد من قبل القصة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس بتاريخ 23 / 05 / 2004 .

5 -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 اعتمد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 / 12 / 1948 .

6 -العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق و الإنظمام بموجب قرار الجمعية العامة بتاريخ 16 / 12 1966 .

ثانيا : النصوص التشريعية

أ - الدستور

1 -الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02 / 03 المؤرخ في 10 / 04 / 2004والقانون رقم 08 / 19 المؤرخ في 15 / 11 / 2008 ، المعدل بالقانون 16 – 01 المؤرخ في 06 / 03 / 2016 .

ب - الأوامر

1 -الأمر رقم 66 / 155 الصادر في 18 صفر لعام 1386 المؤرخ 8 / 06 / 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

2 -الصادر بالأمر رقم 66 / 165 المؤرخ في 8 / 7 / 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 49 لسنة 1966 .

3 -الأمر رقم 71 / 28 المؤرخ في 26 صفر لعام 1391 الموافق ل 22 أفريل لعام 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 38 ، لسنة 1971 .

ج –القوانين

1 -القانون 15 / 12 المؤرخ في 28 رمضان لعام 1436 الموافق ل19 / 07 / 2015المتضمن حماية الطفل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 39 لسنة 2015 .
2 -القانون العضوي رقم 12 / 05 / 2005 المتعلق با لإعلام .

ثالثا : الكتب العامة والمتخصصة

أ –الكتب العامة

1-أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج 3 ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 1999.

2-أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، ط 5 ، 2006 .

3 -جيلالي بغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط 1 ، 1999 .
4 -حسين بن شيخ ، مبادئ القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر طبعة ، 2000.

5 -عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري _التحري والتحقيق _ ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، د.ط ، 2004 .
6 -عبد الله أوهابية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال ، ديوان الوطني لأشغال التربوية ، الجزائر ، ط1 ، 2004 .
7 -عبد الحميد عمارة ، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريع الوضعي الأسلامي ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010
8 -مولاي ملياني بغدادي ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية (د،ب،ن) 1992 .

ب –الكتب المتخصصة

9 -براء منذر عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث ، _دراسة مقارنة _ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ط 1 ، 2009 .
10 - حسين مجابس حسين ، المعايير الدولية لمحاكمة (الحدث) _دراسة مقارنة _، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان رابعا : المجلات القضائية ، ط 1 ، 2015 .
11 - زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الفجر للنشر ولتوزيع ،القاهرة ، ط 1 ، 2007 .
12 - علي مانع ، جنوح الأحداث والتغيير الإجتماعي في الجزائر المعاصرة (دراسة في علم الإجرام المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1996

13 - علي محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، الإصدار الثاني ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، 2003 .
14 - فتوح عبد الله الشاذلي ، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث ، لدراسة تأهيلية مقارنة بقوانين الاحداث العربية ، دار المطبوعات الجماعية ، الإسكندرية ، مصر ، 1991

رابعا : المجلات القضائية

1 -المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الرابع ، 1984 .

خامسا : المجلات العلمية

1 - مجلة الباحث للدراسات الأكادمية ، هالة شعت ، (الحماية الجزائية للحدث في مرحلة الاستدلال) ، دار الهدى ، عين ملية ، الجزائر ، العدد 7 ، سبتمبر 2015 .

سادسا : الرسائل والمذكرات العلمية

1 -علي قصير ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، (أطروحة دكتوراه) ، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق باتنة، (2008).
2 -يمينة عميمر، حماية الحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر ، 2008_2009 .
3 -حنان بن جامع ، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة 20 أوت 1995 ، سكيكدة ، 2008_2009 .
4 -دليلة ليطوش ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2008_2009.
5 -بالقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2010_2011 .
6 -أسمهان بن حركات ، التوقيف للنظر لأحداث ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013_2014 .
7 -ياسين خليفي ، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 14 ، 2005_2006 .
8 -نصير مداني ، زهرة بكوش ، قضاء الأحداث ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر ، 2005_2008 .
9 -فاطمة مبخوتي ، التوقيف للنظر ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر ، 2005_2008 .

10 -فتيحة بعوني ، السلطة التقديرية للنيابة العامة للتصرف في نتائج البحث والتحري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر ، 2007_2008 .
11 -عائشة بوخبزة ، القواعد التي تحكم الأحداث الجانحين من حيث التحقيق ، الحكم وتنفيذ التدابير والعقوبات ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، السنة الثالثة ، الدفعة السادسة _2008 .
12 -محمد الطالب السنية ، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2013_2014.
13 -عبد المالك رمازنية ، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013_2014.
14 -سمية بوعزيز، معاملة الجنائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر فالحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014_2015 .
15 -سارة لموشي ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2013_2014 .
16 -السعيد محامدية ، عبيد عبادية ، مراد شرايطية ، قضاء الأحداث في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في القانون ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2013_2014 .

الفهرس

المحتويات	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ - ج
الفصل الأول : الإجراءات المتبعة في البحث والتحقيق مع الحدث	
تمهيد	07
المبحث الأول:الحماية الإجرائية للأحداث في مرحلة البحث والتحري	08
المطلب الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في ميدان الأحداث	09
الفرع الأول : اختصاصات الضبطية القضائية في مرحلة البحث	09
الفرع الثاني : اختصاصات الضبطية القضائية في تقييد حرية الحدث	13
المطلب الثاني : التصرف في نتائج البحث التمهيدي	20
الفرع الأول : فتح تحقيق	20
الفرع الثاني : تحريك الدعوى أمام هيئة الحكم في قضايا الأحداث	21
الفرع الثالث : الأمر بالحفظ	22
المبحث الثاني : الحماية الإجرائية للأحداث في مرحلة التحقيق	24
المطلب الأول : إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح	24
الفرع الأول : سلطات قاضي الأحداث في التحقيق	25
الفرع الثاني : سلطات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث	30
المطلب الثاني : ضمانات الحدث أثناء التحقيق	31
الفرع الأول : قرينة البراءة	31
الفرع الثاني : الحق في إلتزام الصمت	32
الفرع الثالث : الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي	32
الفرع الرابع : الحق في الاستعانة بمحام	33
الفصل الثاني : محاكمة الحدث	
تمهيد	35
المبحث الأول ّ: الجهة المختصة بمحاكمة الحدث	35
المطلب الأول : اختصاص محكمة الأحداث	36

الفرع الأول : الاختصاص الشخصي	36
الفرع الثاني : الاختصاص النوعي	38
الفرع الثالث : الاختصاص الإقليمي	40
المطلب الثاني : تشكيلة الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث	40
الفرع الأول : قسم الأحداث	41
الفرع الثاني : غرفة الأحداث بالمجلس	41
الفرع الثالث : محكمة الجنايات	41
المبحث الثاني : سير محاكمة الأحداث	43
المطلب الأول : الضمانات الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة	43
الفرع الأول : تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة	44
الفرع الثاني :الاستعانة بمحام	46
الفرع الثالث : سرية الجلسة	47
الفرع الرابع : حظر نشر وقائع المحاكمة	49
المطلب الثاني : سير جلسة الحكم بالنسبة للأحداث	51
الفرع الأول : سيرالجلسة بالنسبة لحدث في خطر معنوي	51
الفرع الثاني : سير الجلسة بالنسبة للحدث الجانح	52
الفرع الثالث : أنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث	54
الخاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	61